جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مكافحة الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية

(بين النص والممارسة)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبتين:

معيبش سميحة

كواش كنزة

تحت إشراف الأستاذ:

شيتر عبد الوهاب

أعضاء لجنة المناقشة :

1- الأستاذ(ة): زوبيري سفيان..... رئيسا

2- الأستاذ : شيتر عبد الوهاب، **أستاذ محاضر "أ"** .....مشرفا ومقررا

3- الأستاذ(ة):.بن بركان أحمد..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 22 سبتمبر 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد الله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا، أما بعد

من دواعي الفخر والاعتزاز أن نهدي ثمرة جهد هذا العمل المتواضع إلى الولدين العزيزين حفظهما الله ورعاهما

و إخوتي عبد الباقي وسمير وعبد الحليم ودراجي وعامر وزوجاتهم وأولادهم وأخواتي سندي في الدنيا سليمة ولينذة ومقدودة وأزوجهن وأولادهن

وإلى صديقات أحلام و نوميديا ووسيلة وإلى صديقتي في هذه المذكرة سميحة

وإلى كل الأصدقاء و رفقاء الدراسة من دون استثناء.

إلى كل من أنار لنا طريق في سبيل تحصيل ولو قدر بسيط من المعرفة و العلم

إلى كل اللذين يحبوننا و نحبهم في الله و نحفظ بذكراهم في قلوبنا

إلى كل من يقدر العلم ويسعى في طلبه

إلى كل من ذكرهم قلوبنا ونساهم لسان

كواش كنزة

إهداء

الحمد الله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا، أما بعد

من دواعي الفخر والاعتزاز أن هدي ثمرة جهدي إلى منبع حنان أمي العزيزة، وإلى سندي أبي العزيز حفظهما الله ورعاهم

وإلى أخواتي عزيزتين "صبرينة وزوجها "، و"ليندة"، وإلى أخي الغالي "توفيق"

وإلى جميع أفراد عائلتي بدون استثناء

وإلى رفيقتي في هذه المذكرة "كنزة"، وإلى جميع أصدقائي و رفقاء الدراسة بدون استثناء خاصة "نبيلة" التي ساعدتني وسندتني

وإلى كل من أنار لي طريق في سبيل تحصيل ولو قدر بسيط من المعرفة و العلم

إلى كل من ذكرهم قلوبنا ونساهم لسان

معيوش سميحة

كلمة شكر و تقدير

الحمد الله الذي رزقنا بنعمة لا تحصى ، وساعدنا على إنجاز هذه المذكرة

وأنار لنا طريقنا ، ووفقنا في مسيرتنا العلمية، أما بعد،

نتقدم بخالص الشكر والتقدير و الاحترام إلى الأستاذ المشرف "**شيتر عبد الوهاب** " الذي لم يبخل علينا بكل ما لديه من المعلومات ، وعلى ما قدمه لنا من نصائح وتوجيه وتشجيع طيلة إنجاز هذه المذكرة.

وكذلك نتقدم بجزيل الشكر إلى الاساتذة الكرام خاصةً أستاذ موري سفيان الذي ساعدنا و قدم لنا يد العون، وكل من ساهم في تعليمنا ، كما نقدم شكرنا الكبير إلى لجنة المناقشة التي نتشرف بأن تتولى مناقشة هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر

لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة أو دعوى صالحة.

وإلى كل من سعى إلى العلم وسار من أجله

خالصا لوجه الله وحبا في رسوله الكريم.

وشكر الاول و الاخر الله عز وجل " **لئن شكرتم لأزيدنكم**"

سورة ابراهيم الآية (8)

قائمة المختصرات

1. باللغة العربية:

- ج ر: جريدة رسمية.
- دج: دينار جزائري.
- ص: صفحة.
- ص ص: من الصفحة... إلى الصفحة.
- د س ن: دون سنة نشر.

2. باللغة الفرنسية:

- N°: Numéro
- op. cit : ouvrage précédemment cité.
- P : page.

مقدمة:

يعدّ الفساد ظاهرة عالمية تواجهها الدول في شتى المجالات، خاصة في المجالين الإداري والاقتصادي[1]، وهو سلوك يمس بالقيم الأخلاقية في المجتمعات، لاسيما القيّم الدينية[2]، وموضوع تناولته كل الدول في تشريعاتها الوطنية بهدف حماية اقتصادها ومؤسساتها، وكذلك نظرا لمساسه بجميع مجالات الحياة وصعوبة التحكم فيها.

تبيّن من خلال الإحصائيات التي صدرت عن المنظمات الدولية حول هذه الظاهرة أنّ الفساد تمس جميع الدول دون استثناء، واحتلت الجزائر بين هذه الدول، حسب التقرير السنوي الذي أعدته منظمة الشفافية الدولية حول انتشار الفساد، المرتبة 84 عالميا خلال سنة 2006، والمرتبة 112 خلال سنة 2011 من أصل 182 دولة، في حين تشير آخر الإحصاءات في سنة 2020 أنّها تحتل المرتبة 104 عالميا[3]، وهو ما يبّين أنّها تحتل الصفوف الأولى من حيث انتشار ظاهرة الفساد، خاصة في مجال إبرام الصفقات العمومية.

تشكل الصفقات العمومية[4] المجال الأكثر عرضة للفساد في الجزائر، حيث يرتبط ارتباطا وثيقا بالمجال الاقتصادي للدولة، ويعدّ آلية هامة لتلبية حاجيات المواطن، وتستثمر فيه الدولة أموال عمومية ضخمة، مما يجعلها عرضة للفساد والإجرام بشتى أنواعهما.

---

[1]– عرفت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوتو يوم 11 جويلية 2003، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 06– 137، مؤرخ في 10 أفريل 2006، ج ر عدد 24، الصادر في 08 مارس 2006، على أنه: الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها هذه الاتفاقية.

[2]– قال الله تعالى: *" ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"*. سورة روم الأية 41.

[3]– أنظر: منظمة الشفافية الدولية، التقرير السنوي حول الفساد لسنة 2020، وثائق سنة 2021، وثيقة منشورة على الموقع:https://www.transparency.org/en/cpi/2020/table . تم الاطلاع عليه يوم 2021/08/15 على الساعة 10و30د.

[4]– عرف مرسوم رئاسي 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج ر، العدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015، المعدل والمتمم. في المادة 02 منه الصفقات العمومية على أنها: "عقود مكتوبة في التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا مرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات."

سعى المشرع الجزائري إلى تخصيص عدّة قوانين من أجل التصدي للفساد وللجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية، حيث صدر أول قانون خاص بإجراءات إبرام الصفقات العمومية ومكافحة الجرائم المرتبطة بها بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كما صدر، من أجل ذلك، قانون آخر خاص بحماية المال العام من الفساد، وهو القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[5].

نظمت القوانين المذكور أعلاه إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها وكل ما يتعلق بتنظيمها، وحدّدت المبادئ التي تقوم عليها، كما أكّدت على أنّ الصفقات العمومية تبرم وفقا لإجراءات محددة قانونا، وتقوم على مبادئ تضمن المساواة والشفافية والمنافسة بين المتعاملين مع الإدارة، وذلك من أجل مكافحة الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية وحماية المال العام.

لم يعرّف القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الفساد، وإنما اكتفى بالنص على أنّ الفساد هي الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، والمتمثلة في جريمة الرشوة وجريمة الامتيازات غير المبررة واستغلال النفوذ وغيرها من الجرائم، كما ذكر الجزاءات والعقوبات المسلطة على كل جريمة.

إضافة إلى ذلك، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات لمواجهة مختلف جرائم المرتبطة بالصفقات العمومية، وكرّس عدد من الإجراءات الوقائية بموجب قانون الصفقات العمومية من أجل ذلك، كما أنشأ عدد من الهيئات للقيام بوظائف الوقاية من هذه الجرائم وردعها، وهي كلها تدابير تهدف إلى مكافحة هذه الجرائم.

يكتسي موضوع مكافحة الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية أهمية كبيرة في مجال البحث العلمي، وذلك من أجل تسليط الضوء على مختلف القوانين التي وضعها المشرع الجزائري ودراستها في ضوء الممارسات العملية، وهي الدراسة التي تبيّن مدى فعالية الإجراءات التي وضعها المشرع للوقاية من الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية، والتدابير التي اتخذها من أجل مكافحتها.

[5]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري سنه 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر عدد 14، الصادر يوم 8 مارس 2006.

وعليه، فإنّ دراسة موضوع مكافحة جرائم المرتبطة بالصفقات العمومية له أهمية بالغة لا تتوقف فقط على الجانب النظري، بل تتجلى أيضا في الجانب التطبيقي والعملي، والإشكالات الكثيرة والتساؤلات القانونية التي يطرحها هذا الموضوع.

يكمن الهدف من هذه الدراسة في تسليط الضوء على السياسة التشريعية المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية لمواجهة الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية، وذلك من خلال تحديد هذه الجرائم وخصوصيتها والعقوبات المقررة لها في التشريع، والتطرق إلى مجموع التدابير والاجراءات الوقائية التي نص عليها المشرع، وهي الدراسة التي تمكننا من استنتاج مدى فعالية هذه الإجراءات والتدابير في الممارسة العملية.

تتمثل أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في رغبتنا في معرفة أنواع الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية ومدى فعالية الآليات التي وضعها المشرع من أجل مكافحتها، وكذلك في معرفة أسباب قصور المشرع في القضاء على هذه الجرائم وعدم نجاح المؤسسات الدستورية والهيئات الإدارية في الحد من هذه الجرائم، وذلك بالنظر إلى ما تشهده الجزائر، خاصة في الآونة الأخيرة، من كثرة قضايا الفساد في مجال إبرام الصفقات العمومية.

أما فيما يخص الصعوبات التي وجهتنا في هذه الدراسة، يمكن حصرها في أنّ موضوع مكافحة الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية واسع يصعب التحكم فيه وإحاطة كل جوانبه، وكذلك في استحالة الحصول على مختلف الأحكام والقرارات المتعلقة بالفساد والإحصائيات التي أعدّتها الهيئات الإدارية والجهات القضائية في هذا المجال.

يظهر مما سبق قوله أنّ موضوع مكافحة الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية يثير عدة إشكاليات قانونية، ومن بينها إشكالية فعالية الآليات التي وضعها المشرع من أجل مكافحة هذه الجرائم، سواءً من حيث النص أو في الممارسات.

ومن أجل معالجة هذا الموضوع، إعتمدنا على عدّة مناهج علمية، ومن بينها المنهج الوصفي التحليلي بغرض تحليل النصوص القانونية والتعليق عليها، وكذا جمع المعلومات والافكار المرتبطة بالموضوع، وإدراجها بطريقة علمية، كما اعتمدنا على المنهج النقدي للحكم على مدى

فعالية الآليات التي وضعها المشرع من أجل مكافحة الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية، سواءً من حيث نجاعة النصوص التي أقرّها في مختلف القوانين أو من حيث الممارسات التي نتجت عن تطبيقها.

وعليه، تتمحور إشكالية البحث في هذا الموضوع في: **ما مدى فعالية الأحكام القانونية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل مكافحة الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية في ضوء الممارسات العملية ؟**

لذا قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسين، حيث خصّصنا **(الفصل الأول)** الإطار القانوني لمكافحة لجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية، حيث قمنا بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل جريمة وتحديد أساليب المعتمدة للحد من هذه الجرائم والجهات المختصة، في حين خصص **(الفصل الثاني)** لآليات مواجهة جرائم الصفقات العمومية.

الفصل الأول:

الإطار القانوني للجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية

وضع المشرع الجزائري مجموعة من النصوص والقوانين التي يهدف من خلالها إلى مكافحة جرائم الفساد، حيث خصص قانونا خاصا المتمثل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعدما كان قانون العقوبات هو الذي ينص على هذه الجرائم، وذلك من أجل الحد من هذه الجرائم ومحاربتها.

أما عن الجرائم فقد حددها المشرع في جريمة الامتيازات غير المبررة بصورتيها جنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية وجريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة للحصول على امتيازات غير المبررة، أما الجريمة الثانية هي جريمة الرشوة في صورتها المتعلقة بالصفقات العمومية، وأخيرا جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، ولكي تقوم هذه الجرائم يجب أن تتوافر على الأركان العامة للجريمة **(المبحث الأول)**.

ومن المنطقي أن ينص المشرع الجزائري على مجموعة من الأحكام الإجرائية المتمثلة في متابعة هذه الجرائم بموجب أحكام المتبعة وأساليب التحري عنها، وكذا من خلال تسليط العقوبات على مرتكبي الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية التي قسمها المشرع إلى عقوبات أصلية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وأحكام أخرى متعلقة بهذه الجرائم **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

تحديد الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية

وضع المشرع الجزائري في إطار مكافحة الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية على مجموعة القوانين، ومن بينها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث صنّف مختلف هذه الجرائم في صورة أعمال الفساد التي تمس بشفافية عملية إبرام الصفقات العمومية **(المطلب الأول)**.

إضافة إلى ذلك، حدّد مختلف الأركان التي تقوم عليها هذه الجرائم، وهي الأركان نفسها التي تقوم عليها كل الجرائم، ووضع شروط أخرى خاصة في تكييف هذه الجرائم، وذلك نظرا لطبيعتها الخاصة، كما إتّخذ ضدّها عدد من التدابير الردعية بغرض ردع كل الأعمال المشبوهة التي تمس بشفافية عملية إبرام الصفقات العمومية **(المطلب الثاني)**.

تعتبر هذه الأحكام التشريعية الإطار القانوني لمكافحة الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية، حيث تعتمد عليها الهيئات الإدارية والجهات القضائية لتكييف هذه الجرائم ولاتخاذ التدابير الوقائية والردعية لحماية المال العام.

المطلب الأول:

أنواع الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية

وردت أنواع الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية ضمن أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في الباب الرابع من هذا القانون تحت عنوان "**التجريم والعقاب وأساليب التحري**"، وتتمثل هذه الجرائم في جريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية **(الفرع الأول)**، وجريمة الرشوة في الصفقات العمومية **(الفرع الثاني)**، إضافة إلى جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

تعد جريمة الامتيازات غير المبررة من الجرائم التي تمارس على نطاق واسع في مجال الصفقات العمومية، يصطلح عليها بجنحة المحاباة التي لها عدة تعريفات **(أولا)**، ومن جهة أخرى المتعامل الاقتصادي الذي يحصل على الامتيازات غير المبررة مرتكبا بذلك جنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير المبررة **(ثانيا)**.

أولا: تعريف جريمة الامتيازات غير المبررة

تعتبر جريمة المحاباة من أخطر وأشد الجرائم التي تمس بشفافية إبرام الصفقات العمومية، حيث تأخذ عدة تسميات منها جريمة منح ميزه غير مبررة أو المحسوبية[6]، ويعاقب عليها القانون بموجب الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتنص على ذلك وفقا لما يلي:

[6]-DOKOHELY Nina marinot, Favoritisme et marchés public, mémoire de fin d'étude en vue de l'obtention du diplôme de Master 1 en droit, parcours Droit et administration privé des affaires, Université Fianarantsoa, 2017, p. 4.

" ***كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالف لذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير".***

يتبيّن لنا من خلال نص المادة المذكور أعلاه أنّ المشرع الجزائري أورد تعريف جديد بالنسبة لجريمة إعطاء امتيازات غير مبررة للغير في مجال إبرام الصفقات العمومية، حيث يختلف تماما عن التعريف الوارد في أحكام المادة 128 مكرر (1) من قانون العقوبات، والتي ألغيت بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويتمثل هذا الاختلاف في حصر ارتكاب هذه الجريمة في الموظف العمومي دون غير[7].

إضافة إلى ذلك، عدلت الفقرة الأولى من المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 11-15، حيث تنص على أنّ هذه الجريمة يرتكبها الموظف عمومي عن طريق منح امتيازا عمداً دون مبرر عند إبرام أو التأشير على عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق بشكل يخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات[8].

بالمقارنة بين نص المادتين المذكورتين أعلاه يتضح لنا أن المشرع بعد تعديل المادة أضافة عنصر حرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية في الإجراءات وهذا ما يضفي نوع من الوضوح في المادة.

---

[7]- تنص المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنّ كل تاجر أو صناعي أو صاحب حرفة أو متعامل من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي يبرم، ولو بصفة عرضية، عقدا أو صفقة مع الدولة أو مع إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المشار إليها أعلاه للزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين. أنظر المادة 128 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج ر عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966.

[8]- أنظر المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

كما تعرف هذه الجريمة أيضا على أنها تشمل الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مبررة للأخرين، من خلال عمل مخالف لأحكام التشريعية أو التنظيمية، التي تهدف إلى ضمان حرية الوصول الى العقود العامة وكذلك المساواة بين المترشحين[9].

ثانيا: جنحة استغلال النفوذ الاعوان الدولة للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

لقد خصص المشرع الجزائري القسم الثاني من قانون العقوبات يتضمن أحكام تجرّم أفعال الرشوة واستغلال النفوذ، وذلك في المواد من 126 إلى 131 منه، والتي ألغاها بموجب المادة 2/26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته. عرف المشرع الجزائري جنحة استغلال النفوذ على أنها كل من وعد موظف عموميا أو شخص أخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من السلطة العمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص أخر، كل موظف عمومي أو شخص أخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة [10].

[9]- راجع:

NABIH Mohamed, Droit des marchés publics : Aspect juridiques, financiers et contentieux, éditions konrad adenauer stifting, bureau du maroc, 2014, p. 345.

[10]- أنظر المادة 2/32 و 3 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

بناءً على ذلك، يمكن أن يعرّف استغلال النفوذ، حسب الفقه، على أنه عبارة عن ميزة تتمثل في تلقي تبرعات (أموال أو سلع) لتعزيز مصالح شخص طبيعي أو اعتباري تجاه سلطات العامة، وأنه شكل من أشكال الفساد[11].

نستنتج مما سبق، أن هناك اختلاف بين التعريفين القانوني والفقهي لاستغلال النفوذ، حيث أن التعريف القانوني مفصّل مقارنة بالتعريف الفقهي، وذلك من خلال اشتراطه أن يكون الجاني سواءً موظف عمومي أو أي شخص أخر، بينما التعريف الذي جاء به الفقه حصر الجاني في شخص طبيعي أو اعتباري ولم يفصل فيما إذ ما كان موظف أم لا.

الفرع الثاني:

جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

تعد الرشوة من أخطار الجرائم التي تشكل جريمة اعتداء على الأموال الغير، وجريمة أخلاقية تشكل اعتداء على الضمير المهني، واعتداء على ثقة المواطن في إدارته وفي الأشخاص العموميين المكلفين بخدمة الوطن والمواطن[12]، حيث قدمت لهذه الجريمة عدة تعريفات**(أولا)**، كما أنها لها عدة صور**(ثانيا)**، التي تجعل منها من أشد الجرائم المرتبطة بإبرام الصفقات العمومية.

أولا: تعريف الرشوة في الصفقات العمومية

نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تعتبر من الجرائم العمدية التي تعني إتجار الموظف واستغلاله لوظيفته على النحو المبين في القانون[13].

تنص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها

---

[11] –NABIH Mohamed , op. cit, p. 354.

[12]– عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، طبعة 6، دار هومة، عين مليلة، 2006، ص19.

[13]– طه شريف، جريمة الرشوة في البراءة والإدانة، دار الكتاب الذهبي، القاهرة، 2002، ص6.

بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد ابرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية اقتصادية [14].

من جانبها، عرفت المادة 15 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 هذه الجريمة، في الفصل الثالث منها تحت عنوان "التجريم وإنفاذ القانون"، على أنها وعد يستفيد بموجبه أيّ موظف عمومي بمزايا غير مستحقة أو عرضها عليها أو منحها إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية [15].

ولهذه الجريمة تسمية أخرى، تتمثل في قبض العمولات من الصفقات العمومية، والتي نصت عليها في المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[16].

ثانيا: صور جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

تعتبر الرشوة من أخطر جرائم التي تمس الصفقات العمومية، بحيث قام المشرع باستحداث جرائم مجاورة لها منها لم ينص عليه في قانون العقوبات ومن بينها جريمة تلقي الهدية ورشوة الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، وتعتبر جريمة تلقي الهدية من جرائم المجاورة لرشوة، والتي أقرّ فيها المشرع بأنّ كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه [17].

---

[14]– أنظر المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[15]– أنظر المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، في 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 04–128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، جريدة رسمية عدد 26، مؤرخ في 25 أفريل 2004.

[16]– بوخدنة لزهر، بركاني شوقي، الصفقات العمومية والجرائم متعلقة بها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008، ص. ص 47–48.

[17]– أنظر المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات، يتبّن لنا بأنّ المشرع لم يقوم بذكر هذه الجريمة، وبالتالي اعتبارها صورة من صور الرشوة[18]، حيث أنّ فعل تلقي الهدايا يعدّ جريمة بحدّ ذاتها على الرغم من كونها من أحد أنواع جرائم الرشوة.

إضافة لرشوة الموظفين العموميين الأجانب موظفي المنظمات الدولية العمومية التي هي من الصور التي استحدثتها المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث بالعودة إلى نص المادة 28 من هذا القانون نجد أن المشرع قد نص على العقوبات التي يمنحها لهذه الجريمة وكذا كل من له صفة.

يكون للجاني أحد الصفتين صفة الموظف العمومي الأجانب الذي يعرف على أنه:" كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيه أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية"[19]، أما صفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية عرفته المادة **2/د** من قانون01-06 التي تنص على ما يلي:

" أنه كل مستخدم دولية أو كل شخص من هذا القبيل بان يتصرف نيابة عنها".

كما نجد الرشوة في قطاع الخاص الذي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد مكافحته[20]، فصفة الجاني فيه يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة.

---

[18]- بن عودة صليحة، جرائم الماسة في صفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائية للأعمال، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلقايد تلمسان، 2017، ص85.

[19]- بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة مقدمة لملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضر ، بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012، ص 9.

[20]- أنظر المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

كما يمكن الإشارة أن المشرع الجزائري أخذ بنظام ثنائية الرشوة والمتمثلة في جريمتين متميزتين الأولى وهي الرشوة السلبية والتي ترتكب من قبل موظف عمومي، والثانية هي الرشوة الإيجابية والتي ترتكب من جانب صاحب المصلحة[21].

الفرع الثالث:

جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تعتبر جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من الجرائم التي تمس وتأثر على الصفقات العمومية، والتي قام المشرع الجزائري بتعريفها من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته **(أولا)**، كما قام بتجريمها**(ثانيا)**.

أولا: تعريف جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

عرف المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب نص المادة **35** من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على ما يلي:

" كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص أخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كليا أو جزئيا وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلف بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت".

تقوم هذه الجريمة على إقحام الموظف في عمل أو صفقة يديرها أو يشرف عليها لحصول فائدة منها متاجرا بوظيفته[22]، فهي ناجمة من إرادة تهذيب الوظيفة العامة من خلال وضع

---

[21]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص– جرائم الفساد–جرائم المال والأعمال– جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة 16، دار هومه، الجزائر،2017، ص 92.

[22]– بن عودة صليحة، المرجع السابق، ص 157–158.

نصوص قانونية وقائية تهدف إلى إبعاد الموظف عن الوقوع في إغراء استعمال وظيفته لتحقيق ارباح لنفسه على حساب الإدارة التي منحه هذه الوظيفة[23].

ثانيا: العلة من تجريم جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في الصفقات العمومية

يهدف المشرع الجزائري من تجريم جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية إلى حماية المال العام من جهة والوظيفة العمومية من جهة أخرى، إذ يقع على الموظف العمومي واجب الإخلاص لوظيفته فلا يجوز استغلالها من أجل تحقيق مصالحه الشخصية.

في الواقع أنه وبالرغم من تجريم المشرع لهذه الجريمة إلا أننا لم نجذ أي حكم فيما يخص هذه الجريمة وكأن هذه الجريمة لا تعرف التطبيق في الجزائر حيث خصص المشرع الجزائري مادة واحدة لهذه الجريمة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، عكس ما هو موجود في القضاء الفرنسي.

عرف القضاء الفرنسي في مجال مكافحة هذه الجريمة عدّة تطبيقات، سواء من حيث النصوص القانونية أو في الممارسة، حيث يجرّم القانون الفرنسي هذا الفعل ويعاقب على كل شخص مكلف بالرقابة أو الإدارة أو الدفع يأخذ أو يتلقى بصورة مباشرة أو غير مباشرة فائدة أيا كانت[24].

فيما يخص نص المادة 124 من قانون العقوبات، والملغاة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كانت تجرم أخذ فوائد بصفة غير قانونية حتى بعد انتهاء الموظف العمومي من الخدمة، وهذا خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ نهاية وظيفته، حيث يحظر عليه خلال هذه الفترة تلقي فائدة بخصوص عملية من العمليات التي كانت له سلطة عليها[25].

---

[23]– علة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة الدكتورة في القانون العام، فرع قانون جنائي وعلوم جنائية، كليه الحقوق جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013، ص 87.

[24]– نقلا عن: بوزبرة سهيلة، موجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، فرع قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008، ص 67.

[25]– حبيباتني بثينة، جرائم الصفقات العمومية(الصور والعقاب)، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة أم البواقي، 2014، ص 38.

المطلب الثاني:

خصوصية أركان الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية

تعتبر هذه الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية ذات خصوصية، حيث لا تقوم الجريمة إلا بتوفرها على الأركان العامة **(الفرع الأول)** والتي لا تقوم إلا بها وإذا انتفى أحد هذه الأركان فلا جريمة، كما تتميز هذه الجرائم بالخصوصية هي أن الموظف العمومي هو العنصر المشترك بين هذه الجرائم، بإضافة أن محل جرائم الصفقات العمومية هو صفقة عمومية **(الفرع الثاني)**،والذي توسع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تحديد مفهومها.

الفرع الأول:

اشتراط توفر الأركان العامة الواردة في قانون العقوبات

لقيام إي الجريمة يجب أن تتوفر على أركان العامة الواردة في قانون العقوبات التي هي الركن الشرعي**(أولا)**، والركن المادي الذي يكون في قبول الموظف لهدية أو المزية غير مستحقة التي سوف تأثر على أداء مهامه على النحو الغير مشروع**(ثانيا)**، والركن المعنوي متمثل في القصد الجنائي والذي يكون بالعلم أي معرفة الجاني بكافة الأركان المكونة لجريمة، والإرادة أي اتجاه إرادة الجاني نحو القيام بعمل غير المشروع**(ثالثا)**.

أولا: الركن الشرعي

ينص قانون العقوبات في مادته الأولى على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون، وجرم المشرع الجزائري جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية سابقا في نص المادة 128 مكرر من الأمر66- 159 من قانون العقوبات بعد أن تم إلغائها بموجب النص المادة 1/26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

جاء التعديل الوارد على نص المادة 1/26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الوارد بموجب القانون رقم 11-05 أنّ كل موظف عمومي يمنح عمدا، للغير

امتيازا غير مبرر عند ابرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية[26].

كما جرم المشرع الجزائري جريمة استغلال النفوذ في النص المادة 2/26 من قانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تنص هذه الأخيرة على ما يلي:

"يعاقب...:

كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين".

كانت هذه الجريمة معاقب عليها بموجب نص المادة 128 مكرر 1/ب من قانون العقوبات والملغاة بموجب المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أما فيما يخص جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، نجد أن المشرع الجزائري خصص لها عنوان مستقل عن الرشوة في الصفقات العمومية، وذلك في الباب الربع من قانون 06-01 المتعلق بالقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي جاء تحت عنوان "**التجريم والعقوبات وأساليب التحري**"، حيث تعرف المادة 27 من هذا القانون جريمة الرشوة وفقا بما يلي :

" يعاقب ....:

-كل موظف عمومي يقبض أو يحاول القبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية."

[26]- أنظر المادة 1/26من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

بالنسبة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، جرمها المشرع الجزائري بموجب المادة 35 من الأمر 06-01 المتعلق بالقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي جاء نصها كما يلي:

"يعاقب...:

-كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى مباشرة إما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات، التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها، أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، أو يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت."

ثانيا: الركن المادي

يعتبر الركن المادي ذلك العنصر الذي بواسطته تنتقل الجريمة من حالة الشروع إلى الوجود اليقيني ويتمثل في القيام بالفعل المحظور من قبل القانون الجزائي، إذ يعد العنصر المادي ضمانة لتحقيق العدل.

بالنسبة للركن المادي في جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، فيكون بقيام الموظف العمومي بإبرام عقد أو اتفاقية أو ملحق مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول به، وذلك للإعطاء امتيازات غير مبررة للغير، فتتم الجريمة المحاباة أثناء إبرام العقد من طرف رئيس المصلحة أو كل شخص مؤهل قانونا، وتكمن المخالفة في مرحلة الإبرام بخرق اختيار المتعاقد وكذا مخالفة طرق وكيفيات ابرام العقود[27].

أما فيما يخص جريمة استغلال النفوذ فيتحقق ركنها المادي بإبرام الجاني صفقة مع الدولة أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة وتأثير أعوان الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة[28]، ويحتوي الركن المادي على عنصرين، السلوك

---

[27]- مشري راضية،" **جريمة المحاباة في الصفقات العمومية**"، مجلة قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، د س ن، ص. 8.

[28]- سحنون سمية، إجراء الترضي في قانون الصفقات العمومية والجرائم متعلقة بها ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جزائر1، جزائر،2013، ص 94.

الإجرامي والذي يتمثل في استغلال الجاني لسلطة أو تأثير أو نفوذ أعوان الدولة أو المؤسسات أو الهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام صفقة أو عقد مع هذه المؤسسات أو الهيئات[29].

اشتراط المشرع لضرورة قيام النشاط أو سلوك الإجرامي على أن يكون الغرض من الاستغلال هو الحصول على زيادة في الأسعار أو التعديل في نوعية المواد أو الخدمات أو التعديل في أجال التسليم أو التموين[30].

أما عن جريمة الرشوة في صفقات العمومية فيتمثل ركنها المادي في النشاط الإجرامي والمناسبة، ويكتفي لتوفر النشاط الاجرام في الرشوة أن يصدر عن موظف بإرادته المنفردة إيجاب بالرشوة، حتى ولو لم يعاقبه قبول لها مما توقع الموظف أن يكون راشيا، فتقع الجريمة حتى لو لم يستجب إلى هذا الطلب[31].

في هذا الإطار، لا يهم أن يرد الطلب على من منفعة المعروضة أو ينصرف الى مجرد الوعد بها، بالتالي ولو لم يحصل عليها الموظف بالفعل وسواء قام بتنفيذ الأعمال التي اتفق على اتمامها مع الراشي أو لم يقوم بأي عمل من هذه الأعمال فأساس الجريمة تعتبر يتحقق بمجرد طلب من جانب الموظف، ولو لم يصادف قبول من صاحب الحاجه[32]، حيث يقوم النشاط الاجرامي من خلال القبض أو محاولة قبض عمولة التي سماها المشرع بالأجرة أو المنفعة، وتكون هذه الأخيرة ذات طبيعة مادية أو معنوية.

فالمشرع لم يكتفي بذلك بل جرم كذلك محاولة الحصول على هذه الأجرة أو المنفعة[33].

يشترط لتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بقبض الجاني عمولة أثناء مراحل التحضير، أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق

---

[29]– بوخدنة لزهر، بركاني شوقي، المرجع السابق، ص 44.

[30]– كعيبيش بومدين، الحماية الجزائية للصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة تلمسان، 2018، ص 82.

[31]– بن عودة صليحة، المرجع السابق، ص ص 157–158.

[32]– علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات وللنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص 22.

[33]– بن عودة صليحة، المرجع السابق، ص 80.

باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات طابع الصناعي والتجارة أو المؤسسات العمومية الاقتصادية[34].

تقوم هذه الجريمة عندما يقبل الموظف الوعد بالعطية الذي صدر من الراشي دون عبرة بما إذا كان الراشي قد نفذ هذا الوعد أو رفض عن تنفيذه، بالتالي يكتفي مجرد صدور القبول من المرتشي لوقوع الجريمة الرشوة كاملة وتامة[35].

يتحقق الركن المادي في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في مجال صفقات العمومية بإقدام الجاني على أخذ أو تلقي فائدة من عمل من الأعمال الوظيفة التي تكون له فيها سلطة الإدارة أو الإشراف سواء كان ذلك بحق أو بغير وجه حق[36].

نستنتج من خلال استقراء المادة 35 من قانون الفساد ومكافحته، أنها عددت العمليات التي يحظر فيها على الموظف أخذ أو تلقي منها فائدة وهي العقود، والمناقصات، والمزايدات، والمقاولات[37].

يقوم الركن المادي على عنصر أساسي يتمثل في كل من أخذ أو تلقي الفائدة، والمقصود بها هو أن يكون للجاني نصيب من مشروع أو عمل من الأعمال التي تعود عليه بالفائدة، كأن يحصل الموظف على منفعة من مشروع أو العقد أو الصفقة المراد إبرامها، ولا تهم في ذلك طبيعة الفائدة فقد تكون مادية أو معنوية، كما لاتهم الطريقة التي تحقق بها الفائدة.

أما تلقي الفائدة معناها أن يستلم الجاني بالفعل فائدة سواء حصل عليها بنفسه أو حصل عليها شخص أخر لحسابه، وتكون بكل فعل من شأنه تحقيق الربح أو المنفعة، كما أن وقت التسليم لا يهم سواء كان أثناء تحضير العملية التي يتلقى بمناسبتها الفائدة أو أثناء تنفيذها،

---

[34]– زقاوي حميد، أليات القانونية لمكافحه جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2018، ص 155.

[35]– إيهاب عبد المطلب، جريمة الرشوة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2016، ص 13.

[36]– جدي وفاء،" **معالجه اثار جريمة اخذ فوائد الغير قانونية في ظل قانون مكافحه الفساد**"، مجلة دورية أكاديمية، العدد 1، جامعه بومرداس، 2016، ص 207.

[37]– بوخندة لزهر، بركاني شوقي، المرجع السابق ص 54.

وبالتالي لا تقوم هذه الجريمة إذا تجاوز الموظف اختصاصه أو أقحم نفسه في اختصاص غيره، ولو حصل من ذلك على فوائد[38].

يشترط كذلك في الاحتفاظ بالفائدة أن تكون الفائدة المحتفظ بها قد تم الحصول عليها في الوقت الذي كان الموظف يدير العملية أو يشرف عليها أو المكلف بالأمر بالدفع فيها أو مكلف بالتصفية[39].

نلاحظ أن المشرع الجزائري في نص المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بنسخته العربية لم يذكر الاحتفاظ بالفائدة بل اكتفى بذكر عنصرين أخذ أو تلقي الفائدة، بينما بنسخته باللغة الفرنسية أشار لهذا العنصر[40].

لم يحدد المشرع طبيعة الفائدة أو المنفعة التي تعود على الجاني، ما يعني أن الفائدة لا يقتصر على ما يحصل عليه الفاعل من الربح مالي أو مادي مباشرة، وإنما يشمل أيضا الربح الذي يحصل عليه الفاعل بطريقة غير مباشرة، فالمهم أن يكون الحصول على هذه المنفعة أو الفائدة من العقود أو المقاولات أو المزايدات أو المناقصات، التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو مكلفا بالدفع فيها[41].

ثالثا: الركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي ركن أساسي في الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية، خاصة فيما يتعلق بتحديد وتكييف العقوبة[42]، وبالتالي لقيامه في جريمة المحاباة يجب توفر عنصرين وهما: القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، بالإضافة إلى القصد الجاني الخاص.

---

[38]– الشيعاوي وفاء، **"جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية،** مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 40، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص ص 260–261.

[39]– زقاوي حميد، المرجع السابق، ص 158.

[40]– جاء النص الفرنسي على النحو التالي:

« Tout agent public qui, soit directement, aura **pris**, **reçu** ou **conservé »**.
Voir, Article 35 de loi n°06-01, du 20 août 2006, relative à la prévention et au contrôle de la corruption, Journal officiel n° 14, publié le 8 mars 2006.

[41]– الشيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص 263.

[42]–Dokohely Nina marinot, op. cit, p 6.

يكمن القصد الجنائي في العلم والإرادة، حيث أن العلم هو:" حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقيق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو الصحيح مطابق للواقع، لذلك فإنه يلزم توفر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية حتى يمكن القول بتوفر القصد الجنائي[43].

أما الإرادة فهي أن تتجه إرادة الجاني بكامل حريته واختياره إلى إفادة أحد المترشحين بامتيازات غير مبررة مخالفا بذلك أحكام التشريع والتنظيم المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين والشفافية في الإجراءات، ويفهم من ذلك أنه بانتفال الإرادة ينتفي القصد الجنائي"[44].

تتطلب جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية علاوة على القصد العام قصدا خاصا يكمن في منح الغير امتياز غير مبرر، مع العلم بأّن الفعل يشكل جريمة و يكون الهدف من مخالفة هذه النصوص تفضيل أحد المتنافسين عن غيره.

تنتفي هذه الجريمة بانعدام الغرض المتمثل في إفادة الغير بامتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية، فالقاضي عليه إبراز الركن المعنوي للجريمة بمدى علاقة الأفعال المرتكبة بنية المتهم في ارتكاب الفعل عن علم و إرادة، وإبراز أن المستفيد هو الغير فإذا استفاد منه الجاني يكون الفعل رشوة[45].

نلاحظ أنّ المشرع تخلى في ظل التشريع الحالي المتعلق بتعديل نص المادة 26-1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11 مؤرخ في 02 أوت 2011 المشرع عن القصد الخاص[46].

---

[43] – كعيبيش بومدين، "**جريمة المحاباة في الصفقات العمومية**"، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد13، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص 9.

[44] –بن خليفة إلهام، سياسة المشرع الجنائية إزاء الامتيازاتغير المبررة في مجال الصفقات العمومية وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، يومي06 و07 فيفري 2019، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص 8 .

[45]– تونسي سعاد، الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص علوم قانونية، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس سيد بلعباس، 2019، ص 118.

[46]– بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص ص 193-194.

أرادا المشرع بوضعه قانون الفساد أن يحمي الأفراد والهيئات مما قد يقع من مستخدميهم من عبث بأعمال الخدمة يتخذ صورة الاتجار بالوظيفة للحصول على الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، ولقد جعلها المشرع جريمتين للوصول لطرفي الجريمة وهما الموظف والمستفيد وتقع على محل خاص، وهي عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق المبرم[47].

لا يستلزم القصد الجنائي في جريمة استغلال النفوذ هذا القصد لتوفره سوى انصراف إرادة الموظف إلى أخذ العطية أو قبول الوعد بها مع علمه بأن هذه العطية ليست سوى مكافأة له على العمل أو الامتناع الذي قام به ولابد من توافر القصد الجنائي.

يكفي لتوافر هذا القصد أن تنصرف إرادة الفاعل إلى طلب العطية أو أخدها أو قبول الوعد بها، عالما بالغرض الذي تبذله من أجله أي أنها مقابل استعماله لنفوذه الحقيقي أو المزعوم لدى السلطة العامة أو الجهة خاضعة لإشرافها فهي سبيل تحقيق مزية ما، فلا يلزم أن تكون نية الجاني قد اتجهت حقيقة إلى استعمال نفوذه ومحاولة الحصول على المزية المطلوبة، ولكن بعد القصد الجنائي متخالفا لديه إذ كانت إرادته غير جادة في الاستلاء على العطية ، حيث ينبغي العلم بالغرض الذي تبذل من أجله[48].

تعتبر جريمة الرشوة من جرائم العمدية، ولذلك يجب أن يتخذ ركنها المعنوي صورة قصد المرتشي باعتباره الجاني في هذه الجريمة، ويتركز هذا الركن على عنصري أساسيين، وهما العلم والإرادة[49].

يقوم على شرط معرفة الموظف على أن ما يقوم به هو متاجرة بالوظيفة، ويجب أن يقع علم الموظف المرتشي على صفته الخاصة، وكونه موظفا عاما أو ممن هم في حكم الموظف

---

[47]– صقر نبيل، الوسيط الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد– التزوير– الحريق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2015، ص 64.

[48]– المرجع نفسه، ص 83.

[49]– محمد صادق اسماعيل، عبد العال الديربي، جرائم الفساد بين أليات مكافحة الوطنية والدولية، دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2013، ص 47.

العام[50]، كما يجب أن تكون إرادة الموظف في انصراف إرادة الموظف إلى طلب أو أخذ العطية أو المنفعة أو الميزة[51].

إضافة إلى ذلك، يجب أن تتجه إرادة الراشي إلى إعطاء أو الوعد بإعطاء المقابل للموظف العمومي أو من في حكمه، وأن يعلم أنه يعطيه الهدية أو يعده بها، ليقوم ذلك الموظف بالعمل الوظيفي على النحو ما يريده الراشي سواء أكان هذا العمل حقا أو غير حق أو للامتناع عن عمل كان يجب عليه القيام به[52].

تقتضي الجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية أن يكون الجاني وقت ارتكاب الجريمة عالما بأنه موظف، وأنه مختص بالإدارة والإشراف على الأعمال التي أقحم عليها المصلحة الخاصة لنفسه أو لغيره، وعالما بأن من شأن فعله تحقيق فائدة بدون وجه حق، كما يجب على الجاني أن يعلم بأن السلوك الذي يأتيه قد فضل فيه مصلحته الخاصة على المصلحة العامة[53].

تقوم هذه الجريمة بمجرد مخالفة الموظف عمدا الحظر المنصوص عليه في المادة **35** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولابد أن يكون الموظف في كل ذلك مدركا فيما أقدم عليه فإن كان مكرها انعدام القصد، وأن هذه الجريمة أنية أي أنها تتم منذ اللحظة التي يأخذ فيها المتهم فائدة في صفقة خاضعة لإشرافه، وإذا قام القصد الجنائي فلا عبرة بعد ذلك بحصول الجاني على فائدة أو لم يحصل عليها[54].

وفي الأخير، نلاحظ أنه يجب أن تتوفر في كل جريمة على الركن المعنوي بعنصريه العلم والإرادة، حيث إذا انتفى أحدهما لا تعتبر جريمة.

---

[50]– زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وألية مكافحتها في تشريع الجزائري، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن 2015، ص 173.

[51]– دنش لبنى، الأليات القانونية لمكافحة الرشوة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019، ص 122.

[52]– منتصر محمد النواسي، جريمة رشوة في القانون عقوبات، دار والمكتبة الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص91.

[53]–الشيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص 264.

[54]– زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 192.

الفرع الثاني:

العناصر تجريم المشتركة في الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية

تعتبر الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية ذات خصوصية، وتتمثل خصوصيتها في أن الموظف العمومي هو عنصر مفترض ومشترك بين هذه الجرائم**(أولا)**، ويشكل في غالبيتها صفة الجاني، أما الخصوصية الثانية هي أن محل جرائم الصفقات العمومية هو صفقة عمومية **(ثانيا)**،والتي اختلف مفهومها.

أولا: اشتراط توفر صفة الموظف في الجاني

يصعب وضع تعريف محدد للموظف العمومي، حيث لا يوجد مفهوم موحد وشامل في مختلف فروع القوانين المختلفة، ولم يتضمن المشرع الجزائري تعريفا ثابتا ومحددا للموظف العمومي، وعرفه في قانون الأساسي للوظيفة العمومية على أنه:" **يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري**"[55].

كما قدم له تعريف أخر في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه:

- " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

- كل شخص آخر، يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية".

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" [56].

---

[55]- أنظر المادة 04 أمر رقم 06- 03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، الصادر في 16 جويلية 2006.

[56]- أنظر المادة 02/ ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

نلاحظ من خلال تعريف الذي أتى به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنه مطابق تماما للتعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[57]، وتعني عبارة موظف عمومي حسب اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد، أي موظف دولة أو الوكالات التابعة لها، بما في ذلك من يقع عليه الاختيار أو يتم تعيينه أو انتخابه للقيام بأنشطة أو مهام باسم الدولة أو لخدمتها، على أي مستوى من مستويات التسلسل الهرمي للسلطة[58].

يشترط المشرع صفة معينة في الجاني، وهو أن يكون الموظف العمومي باعتباره عنصر مفترض بالنسبة لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية، والمحاباة، وأخذ فوائد بصفة غير قانونية من الصفقات، أما بالنسبة لجريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة فبالرغم من أن صفة الجاني فيها ليست موظفا عموميا، حيث تقوم من قبل شخص عادي مقاول أو تاجر، إلا أن الموظف العمومي يكون عنصرا في هذه الجريمة أو طرفا فيها في جميع الأحوال، حيث تقوم هذه الجريمة بقيام المقاول أو التاجر باستغلال نفوذ عون من أعوان الدولة وهذا الأخير أعطاه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صفة الموظف العمومي[59].

ثانيا: اشتراط وقوع الجريمة في إطار صفقة عمومية

تشترك جرائم الصفقات العمومية في محل واحد وهو الصفقة العمومية، والتي تعرف على أنها:"عقود مكتوبة في التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات"[60].

يختلف مفهوم هذه الأخيرة بين القانون المنظم للصفقات العمومية والقانون الجنائي وبالخصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نجد أن هذا الأخير قد توسع في مفهوم الصفقة العمومية.

---

[57]– أنظر المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[58]– أنظر المادة 09/01 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد.

[59]– بوزبرة سهيلة، المرجع السابق، ص 45.

[60]– أنظر المادة 2 من قانون متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

نتيجة لذلك، يكون مفهوم الصفقة العمومية يشمل مفهومها في قانون الصفقات العمومية ويتسع ليشمل معاني لم تكن تدخل في مفهوم الصفقة العمومية بمفهوم قانون الصفقات العمومية، وكان الغرض من ذلك هو ضرورة الكشف أو تسهيل الكشف عن الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية خاصة بعد تطور الحيل التي يرتكبها مرتكبو جرائم الصفقات العمومية[61].

بالعودة إلى قانون الصفقات العمومية نجد جرائم الصفقات العمومية في جميع مراحل الصفقة من إبرامها إلى تنفيذها، بمعنى أن جرائم الصفقات العمومية المتمثلة في كل من جريمة الامتيازات غير المبررة وجريمة الرشوة في الصفقات العمومية إضافة إلى جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية يمكن أن تقع في مرحلة الإبرام أو التأشير أو المراجعة أو التنفيذ وحتى في الملحق.

[61]– بوزبرة سهيلة، المرجع السابق، ص 27.

المبحث الثاني:

خصوصية إجراءات المتابعة جرائم المرتبطة بالصفقات العمومية

يترتب عن تجريم الأفعال المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية وكشفها وإحالة مرتكبها على القضاء المختص قصد متابعتهم ومحاكمتهم على الأفعال المنسوبة إليهم، وذلك بتوقيع العقوبة المناسبة لهذه الأفعال الإجرامية.

أخضع المشرع جرائم المتعلقة بالصفقات العمومية إلى القواعد العامة المقررة في قانون إجراءات الجزائية، حيث تتميز بمجموعة من الأحكام الإجرائية، وذلك بإعادة التنظيم قواعد المتابعة الجزائية في سائر مراحل الدعوى العمومية عن طريق متابعة مرتكبيها(**المطلب الأول**)، وبعد المتابعة والكشف عن هذه الجرائم فإنه من المنطقي أن يتم توقيع العقوبات المناسبة لها سواء تكون إدارية صادرة عن الجهات الإدارية أو قضائية صادرة عن القضاء المختص(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

إجراءات متابعة في جرائم المرتبطة بالصفقات العمومية

تعتبر متابعة الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية من أهم الإجراءات التي تحقق مبدأ المساواة والشفافية وضمان لعدم إفلات مرتكبيها من العقاب، وتمر متابعة الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية بمجموعة من الإجراءات منها إجراء التحريات الأولية وأساليب التحري الخاصة (**الفرع الأول**)، ثم تأتي مرحلة تحريك الدعوى العمومية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

التحريات الأولية وأساليب التحري الخاصة

يعود الاختصاص الأصيل في الكشف والتحري عن الجرائم الصفقات العمومية إلى الضبطية القضائية، حيث تتمثل أول خطوة في الكشف عنها على مستوى الضبطية القضائية وهي مرحلة التحري (**أولا**)، وفي سبيل كشف عن هذه الجرائم فقد نص المشرع الجزائري على أساليب أطلق عليها أساليب التحري الخاصة (**ثانيا**).

أولا: التحريات الأولية

تعتبر هذه المرحلة من أهم مراحل التي تضمن للمشتبه بهم عدم تعرض للمحاكمات والأحكام المتسرعة المعروضة أمام القضاء، فلها أهمية بحيث تعتبر أقرب المراحل إلى وقوع الجريمة، التي يقصد بها جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عن طريق التحري على فاعلي الجريمة بشتى الطرق والوسائل[62]، فهي عبارة عن اجراءات تمهيدية أولية تسبق تحريك الدعوى العمومية، حيث أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية طلب فتح تحقيق أو طلب أضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق[63].

ثانيا: أساليب التحري الخاصة

من أجل تسهيل جمع الأدلة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحري خاصة منها الترصد الالكتروني والاختراق، على النحو المناسب من السلطة المختصة[64]، وتتمثل هذه الأساليب في:

---

[62]– اياد هارون محمد الدوري، أليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد، دار الايام للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص ص 167–168.

[63]– أنظر المادة 69 من الأمر رقم 66– 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون إجراءات الجزائية، ج ر، ، معدل ومتمم، عدد 48 الصادر في 11 جوان 1966.

[64]– أنظر المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

1-التسليم المراقب:

يعتبر التسليم المراقب أهم أساليب التي قام المشرع باستحداثها من خلال القانون الاجراءات الجزائية في نص المادة 16 مكرر[65]، والمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث يعتبر على أنه أسلوب من الآليات الجنائية الإجرائية لمكافحة الفساد، الذي يسعى إلى ضبط جميع القائمين في جريمة ليس فقط المنفذ بها[66]، بالتالي يعرف بأنه أجراء يسمح للشحنات الغير مشروعة أو المشبوهة بالخروج من اقليم الوطنية عبرها أو الدخول إلى بعلم من السلطات المختصة تحت مراقبتها، بغيت التحري عن الجرائم والكشف عن هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها[67].

يعتبر هذا الأسلوب فعال في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية، يهدف إلى التحري والبحث عن الاشخاص الذين توجد ضدهم شبهات بإحدى الجرائم الخطيرة، بحيث تقوم أعوان الشرطة بمراقبة الموظفين العموميين المشتبه بهم في إبرام الصفقات المشبوهة، والقبض عليهم متلبسين بالجريمة[68].

لقيام هذا الأسلوب يجب توافر مجموعة من الشروط، من بينها أن عند القيام بالتسليم المراقب يجب أن يكون بإذن من السلطة المختص، أي من وكيل الجمهورية، لأن هذا الأسلوب يعتبر من أساليب التحري الخاصة الذي يكون في مرحلة البحث والتحري، وهذا الإذن لم يحدد له شروط معينة[69]، لكن يمكن استخلاصها من القواعد العامة القواعد، أي يجب أن يكون ذلك الإذن مكتوبا مع ذكر أسباب التي أدت إلى اللجوء إلى هذا الاجراء، الذي يعتبر على أنه أسلوب استثنائي يكون له أهمية كبيرة للكشف على جرائم الخطيرة التي تمس أمن الدولة[70].

---

[65]- أنظر المادة 16 مكرر قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

[66]- اياد هارون محمد الدوري، المرجع السابق، ص 170.

[67]- أنظر المادة 2/ك من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

[68]- مشري راضية، المرجع السابق، ص20.

[69]- أنظر المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[70]- شنين صالح، " **التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات** "، المجلة الأكاديمية للبحث قانوني، المجلد 12، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص ص204-205.

ويجب أن يكون التسليم المراقب ممارس من طرف هيئات مختصة والتي تتمثل فيها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم الذين يقومون بمراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مقبول أو أكثر، ومراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب الجرائم، وهذا كله لا يقوم إلا بعد اخطار من وكيل الجمهورية المختص بقيام بعملية التسليم المراقب[71].

إضافة إلى ذلك، يجب أن تكون لهذه العملية مجال، أي يقومون باللجوء إلى هذا الاجراء إلا في بعض الجرائم الخطيرة منها جرائم الفساد و تبييض الأموال و مكافحة الإرهاب[72]،يجب أن يلتزم ضباط الشرطة الفضائية بقيام في توثيق وكتابة جميع الإجراءات التي تتم فيها مراحل التسليم المراقب، وتحرير محضر لتسليمه لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[73].

2- اعتراض المراسلات والتسجيل الاصوات والتقاط الصور

يعتبر اعتراض المراسلات والتسجيل الاصوات والتقاط الصور من أساليب التحري الخاصة التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، بحيث تعرف اعتراض مراسلات على أنها تلك العملية التي تقوم على نسخ أو تسجيل المراسلات التي ترسل عن طريق وسائل الاتصال في الهاتف والفاكس والانترنت[74]، أي الأجهزة السلكية واللاسلكية فقط المشرع الجزائري حصرها واستبعد المراسلات المكتوبة العادية التي تكون عن طريق البريد[75]، أما تسجيل الأصوات تعرف على أنها تلك العملية التي تتم بواسطتها مراقبة أصوات وتسجيل المحادثات التي يقوم بها شخص أو عدة أشخاص في مكان خاص أو عام بصفة سرية[76].

---

[71]- أنظر المادة 16 مكرر155 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

[72]- شنين صالح، المرجع السابق، ص 206.

[73]- أنظر المادة 18 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

[74]- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وأليات مكافحتها في تشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017، ص 276.

[75]- وسواس فاطمة الزهرة، أليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد وتبيض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني ليابس، سيدي بلعباس، ص512.

[76]- تياب نادية، أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 337.

وفيما يخص التقاط الصور، يقصد بها تلك العملية التي تستعمل في التحري والبحث عن دلائل في الجرائم عن طريق التقاط الصور وتسجيل فيديو، فهذه العملية تعتبر من أهم التكنولوجيا الحديثة التي تعتبر ذلك العامل المهم في اثبات الحالات، والحصول على الدلائل أكثر دقه للكشف والتحري عن الجرائم[77].

قام المشرع الجزائري بمنح الإذن لضباط الشرطة القضائية في التقاط صور للأشخاص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص باستخدام أساليب علمية حديثة للحد من تفاقم معدلات الجريمة[78].

وبالتالي، للقيام بهذه العملية يجب توفر مجموعة من الشروط، ومن بينها اشترط أن يكون بإذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، وأن يكون هذا الاسم مكتوبا ومحددا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد. وأن يحتوي على جميع المعلومات التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة[79]، وكذلك يجب القيام بتحضير محضر عن عملية اعتراض مراسلات، وتسجيل الاصوات، والتقاط الصور، نظرا لأهمية التدوين في مجال التحري الجنائي، ويقومون بنسخ محتواها في محضر يوضع في ملف الاجراءات[80].

إضافة إلى ذلك، يجب أن يكون هذا الاجراء من أجل التحري والتحقيق في بعض الجرائم المحددة حصرا، والتي تكون أشد خطورة على أمن الدولة[81]، والتي يجب أن تكون في مرحلة جمع الأدلة، والتحقيق الابتدائي، أو في الجرائم المتلبس بها[82]، وأن يقوم باعتراض المراسلات والتسجيل الأصوات من طرف جهة مختصه قانونا والتي تتمثل في ضباط الشرطة القضائية[83].

77– حماس عمر، المرجع السابق، ص273.

78– جميلة ملحق، **"اعتراض مرسلات تسجيل الأصوات والالتقاط صور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"**، مجلة التوصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 42، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015، ص ص178–179.

79–حماس عمر، المرجع السابق، ص274.

80– تياب نادية، أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص339.

81- أنظر المادة 65 مكرر5 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

82– وسواس فاطمة زهرة، المرجع السابق، ص58.

83– أنظر المادة 15 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

3-التسرب:

يعتبر التسرب من بين أساليب وتقنيات الجديدة التي أدراجها المشرع في قانون إ ج معدل و متمم[84]. فيقصد به قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف[85]، وأنه عبارة عن: "**عملية عن عملية ميدانية تستخدم لتحري وجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية، وتقرب شخصيا من المشتبهين**"، بالتالي يعتبر أكثر الوسائل تعقيدا وخطورة[86].ولقيام إجراء التسرب يجب توافر بعض الشروط والتي تتمثل فيما يلي:

اشترط المشرع الجزائري من خلال قانون الاجراءات الجزائية أن تكون عملية التسرب بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 11[87]، بالتالي فلا تقوم هذه العملية إلا بعد الحصول على اذنه، وأن تتم تحت اشرافه ومراقبته بالتالي عندما يقوم قاضي التحقيق بمباشرة هذا الاجراء يجب اخطار وكيل الجمهورية[88]، و يشترط أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا تحت طائله البطلان[89].

إضافة إلى ذلك، يجب أن يلزم ضباط الشرطة القضائية المسؤولون القانون على عملية التسرب تحرير تقرير كتابي فيه بذكر جميع المعلومات ذات صلة بها كالأفعال التي استدعت العملية وقيام بذكر العناصر المشتبه بهم في الجريمة[90]، ويشترط عدم تجاوز مدة التسرب الواردة

---

[84]- زوزو هدى، "**التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد11، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014، ص 117.

[85]- أنظر المادة 65 مكرر1/12 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

[86]- زوزو هدى، المرجع السابق، ص 117-118.

[87]- أنظر المادة 65 مكرر11 قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

[88]- حماس عمر، المرجع السابق، ص 276.

[89]- أنظر المادة 65 مكرر1/15 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

[90]- تياب نادية، أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 345.

في الإذن أربعة أشهر، ويمكن تجديد هذه المدة حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط[91].

في حالة ما إذا لم يتمكن المتسرب من إنهاء أو توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنة، وانتهاء مهامه الموكلة اليه، للقاضي سلطة أن يأمر في أي وقت بوقف العملية التسرب[92]، والسرية في عدم قيام ضباط الشرطة القضائية بإضافة الإذن بالتسرب إلى ملف الاجراءات لحين انتهاء العملية، وبالتالي عليهم عدم كشف هوايتهم الحقيقية[93]، وعليهم استخدام هواية مستعرة التي اجاز لهم المشرع الجزائري ذلك[94].

اشترط المشرع أن يكون هذا الإجراء بمناسبة التحري والكشف عن جرائم الفساد، فلا يمكن اللجوء إليه إلا إذ دعت الضرورة، وأن يكون له غرض محددا[95]،أي يتعلق بالجرائم الخطيرة التي منها جرائم المخدرات أو جريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، أو جرائم الفساد أو الارهاب، أو تبييض الاموال[96]، فهنا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب إذن بقيام بهذه العملية، والذي يكون مسببا ومكتوبا للإقناع الجهات المعنية بمنح الترخيص[97] .

الفرع الثاني:

تحريك الدعوى العمومية

تحرك الدعوى العمومية وتباشر من طرف رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون[98]، فتكون عملية تحريك الدعوى العمومية بخصوص جرائم متعلقة بصفقات

---

[91]– أنظر المادة 65 مكرر15/3–4 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

[92]– وسواس فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 512.

[93]– تياب نادية، أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص346.

[94]– أنظر المادة 65 مكرر12/2 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

[95]– تياب نادية، أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص347.

[96]– أنظر المادة 65 مكرر5 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

[97]– تياب نادية، أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص348.

[98]– أنظر المادة 01 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

العمومية عندما تتوصل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على أن وقائع ذات وصف جزائي، فتقوم بتحويل ملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام لتحريك الدعوى العمومية[99]، التي لها أساليب التي يجب التقيد بها **(أولا)**، وهناك قيود تمنع امكانية تحريكها إلا بشروط**(ثانيا)**. ويجب إحالة مرتكبي جرائم الصفقات على هيئات مختصة **(ثالثا)**.

أولا: أساليب تحريك الدعوى العمومية

لتحريك الدعوى العمومية يجب أن تكون وفق أساليب معينة وهي أن يقوم إجراء طلب تحقيق قضائي إذ رأت النيابة العامة أن وقائع الموضوع الدعوى لا تزال غامضه وتحتاج إلى تحقيق قضائي، فتقوم بإحالة الملف الدعوى على جهات تحقيق عن طريق طلب يوجه إلى قاضي التحقيق[100].

ويكون التحقيق الابتدائي وجوبي في المواد الجنايات واختياري في مواد الجنح ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات إذا طالبه وكيل الجمهورية[101]، وبالتالي يمكن الاستغناء عنه إذ كان هناك التباس بالجنحة أو أدلة تدين المتهم، دون الحاجة إلى تحقيق[102]، ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق، إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية، حتى لو كان ذلك بصدد الجناية او جنحه ملتبس بها[103].

يكون تكليف بالحضور المتهم الطليق أو المحبوس إلى حضور الجلسة المنعقدة لمحاكمته لتمكينه من سماع الاتهامات والدفاع عن نفسه، فهو إجراء يسمح لوكيل الجمهورية و للنيابة العامة إمكانية إحالة الدعوى مع أدلة الاتهام إلى المحكمة دون إجراء تحقيق في القضية[104]،فيجب أن يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة[105]،

---

[99]– زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 216.

[100]– تياب نادية، أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 360.

[101]– أنظر المادة 66 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

[102]–حماس عمار، أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 263.

[103]– أنظر المادة 1/67 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

[104]– تياب نادية، أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص358.

[105]– أنظر المادة 333 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

و يلزم بإخطار موظف رسميا بضرورة مثوله أمام المحقق للاستماع إلى أقواله[106]، ويجب أن يشمل هذا الإجراء على مكان وزمان وتاريخ الجلسة و تعيين صفة المتهم والمحكمة التي احيلت لها الدعوى[107].

استبدل المشرع الجزائري إجراء المثول الفوري محل الإجراءات التلبس[108]، في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 339 مكرر التي تنص على ما يلي:" ***يمكن في حالة الجنح الملتبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، اتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم، لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة***". بالتالي يعتبر من إجراءات المتابعة القضائية الذي يهدف إلى الإحالة مباشرة للمتهمين أمام جهة الحكم مع احترام حقوقهم[109]، وللتقليل من الإجراءات المطولة في محاكمة[110]، بحيث يعتبر بمثابة إجراء بديل جزئي وليس كلي يطبق في حالة الجنح الملتبس بها، دون اللجوء إلى إجراءات التحقيق القضائي[111].

والأسباب التي أدت إلى استبدال إجراء التلبس بالمثول الفوري هي كثرة القضايا بسيطة المعروضة على القضاء، الذي يؤدي إلى نقص فعالية ودور العدالة، وكثرة المحبوسين لمدة

---

[106]– رجب سيد عبد، المهارات إدارية في قيادة وأثارها في مكافحة الفساد، منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارية، مصر، 2012، ص 274.

[107]– حماس عمار، المرجع السابق، ص 264.

[108]– يعرف التلبس" على أنه المشاهدة الفعلية للجريمة أوهي تزمن وقوعها مع وقت اكتشافها، وأن الأدلة فيه ظاهرة ومظنة احتمال الخطأ فيه خفيفة". بوسري عبد اللطيف، " **نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد15، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، باتنة، 2017، ص 469.

[109]– لوني فريدة، "**نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 4،جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، البويرة، د س ن، ص 186.

[110]– لهزيل عبد الهادي، لقليب سعد، "**الأليات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد**"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، جامعة بوضياف بالمسيلة، د.س، ص 114.

[111]– بولمكاحل أحمد، "**المثول الفوري كبديل للمحاكمة في جرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49، المجلد ب، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص 21.

قصيرة.، ولعل السبب الرئيسي الذي أدى المشرع في اتخاذ هذا الاجراء هو تجريد وكيل الجمهورية من سلطه إصدار الأمر بإيداع، وذلك من أجل تحقيق مبدأ المحاكمة العادلة، والذي أصبح دوره وسلطته في إحالة المشتبه فيه فورا أمام المحكمة، أما فيما يخص الجنح الملتبس بها أصبح دوره يقتصر في استجواب وتوجيه الالتهام[112]، وهذا ما تنص عليه المادة 339 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية :***"لشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية في هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب"***.

ثانيا: القيود التي تمنع متابعة مرتكبي الجرائم الصفقات العمومية

يقتضي المبدأ العام أن كل من قام بارتكاب جريمة يجب أن تتم متابعته، وهذا لضمان مبدأ الشفافية والمساواة، ولكن لكل مبدأ استثناء، بالتالي هناك بعض القيود التي تمنع متابعة بعض مرتكبي الجرائم الصفقات العمومية، والتي تتمثل فيما يلي: الحصول على اذن مسبق ويقوم هذا الإجراء على مبدأ أنه لا يجوز متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان بسبب الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية إلا بتنازل صريح منه[113]، في حالة تلبسهم بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه مع إخطار مجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة[114].

وضع المشرع الجزائري قيد للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وممارسة الدعوى الجزائية الناتجة عن ارتكاب المتهم البرلماني لأحد الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، وعلقها

---

[112]– حمرون كاتية، بريك لهنة، المثول الفوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم اجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص ص31–32.

[113]– أنظر المادة 130 دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 96–483، مؤرخ في 07 ديسمبر1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج ر عدد 76، صادر في8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02–03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25 ، صادر في 14 أفريل 2002، وبموجب قانون 08–19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 ، صادر في 16 نوفمبر2008، وبموجب قانون 16– 01 مؤرخ في06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادر في 7 مارس2016 . و بالمرسوم الرئاسي رقم 20–442، مؤرخ في 30 ديسمبر2020، متعلق بإصدار تعديل الدستوري، ج ر عدد 82 صادر في 30 ديسمبر2020 .

[114]– أنظر المادة 131 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

على شرط تنازل صريح من المتهم أو تحريك من طرف هيئة النيابية الذي ينتمي إليها مجلس الشعب الوطني أو مجلس الأمة[115].

يعتبر القيام بتحقيق مسبق إجراء يفرض على النيابة العامة في تحريك الدولة العمومية بالنسبة لفئة أخرى من الموظفين العمومين[116]، في حال ارتكابهم لإحدى جرائم المرتبطة بالصفقات العمومية إلا بعد إجراء تحقيق مسبق من طرف هيئة قضائية مستقلة قانونا للقيام بهذا التحقيق[117]، بحيث تتمثل هذه الفئة عضو من أعضاء الحكومة أو أحد القضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو نائب العام لدى المجالس القضائي، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف عندئذ بالطريق السلمي، على النائب العام ضد المحكمة العليا فترفعها هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذ ارتأت ان هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا، ليجري التحقيق[118].

يكون شرط الحصول على شكوى في بعض الجرائم المؤسسات الاقتصادية، التي تملك الدولة رأس مالها، أو ذات رأس مال مختلط، فلا تحرك الدعوى العمومية بشأنها إلا بعد الحصول على شكوى من الأجهزة المعنية، وهناك بعض صور الجرائم الفساد التي تسبب اضرار بالمؤسسات العمومية التي يشترط الحصول على شكوى، فمن بين هذه الجرائم جريمة الاختلاس، وجريمة الامتيازات الغير مبررة، والرشوة في مجال الصفقات العمومية[119].

---

[115]– تياب نادية، أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ،المرجع السابق، ص 363.

[116]– المرجع نفسه، ص363.

[117]– كعيبش بومدين، الحماية الجزائية للصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 284.

[118]– أنظر المادة 1/573 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

[119]– كعيبش بومدين، الحماية الجزائية للصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 284 – 285.

ثالثا: الجهات المختصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية

تعتبر هذه المرحلة اخر مرحلة من الدعوى الجنائية التي تجعل دور القاضي يبرز من خلال القيام بتحقيق قبل انعقاد الجلسة للإحاطة بجميع عناصر الاثبات وتفحصها، ولخطورة الجرائم الصفقات العمومية تلجأ الجهات مختصة لمحاكمة مرتكبيها.

تخضع جرائم المرتبطة بصفقات العمومية في الأصل لمحكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب اخر[120]، لكن مع تطور هذه الأفة قام المشرع باستحداث الاقطاب المتخصصة التي تكون مختصة نوعيا في الجرائم المنصوص عليها في المادة24 مكرر1 من**أمر**10- 05[121]، بحيث كان لها دور في تقسيم التراب الوطني إلى أربع أقسام متخصصة وهي قطب محكمة سيدي محمد، وقطب محكمة ورقلة، وقطب محكمة وهران، وقطب محكمة قسنطينة، وأن المشرع وسع اختصاص الاقليمي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ليشمل اختصاص هذه المحاكم[122]،

وبتعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2020 نجد أن المشرع قام بإنشاء قطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتخصص، والذي يكون على مستوى مقر مجلس القضاء الجزائري[123] ويمارس فيه وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحيتهم[124]، ويمارسون اختصاص مشترك مع اختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من هذا القانون الإجراءات الجزائية[125].

---

[120]- أنظر المادة 1/329 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

[121]- أنظر المادة 24 مكرر 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[122]- خيثر أحمد، أليات الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة-، 2020، ص 68.

[123]- أنظر المادة 211 مكرر من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

[124]- أنظر المادة 211 مكرر1 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

[125]- أنظر المادة 212 مكرر2 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الثاني:

التدابير الإدارية والجزاءات المقررة في الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية

يسعى المشرع لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، وذلك من خلال وضعه لمجموعة من التدابير الإدارية التي قام بتنظيمها في أحكام قانون الصفقات العمومية **(الفرع الأول)**، وبالرجوع إلى أحكام قنون **06-01**بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع أيضا حدد جزاءات بموجب نصوص قانونية لمعاقبة كل من قام بارتكاب جريمة من جرائم الصفقات العمومية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

التدابير الإدارية المقررة لجرائم الصفقات العمومية

قام المشرع الجزائري بإقرار العديد من التدابير التي قد تحد من أي ممارسات غير قانونية التي قد تطرأ في أي مرحلة من مراحل إبرام الصفقات العمومية، ونجد من بين هذه التدبير الفسخ **(أولا)**، والإلغاء**(ثانيا)**.

أولا: الفسخ

ذكر المشرع الجزائري الفسخ في القسم العاشر من المرسوم الرئاسي 15 -247المتضمن تنظيم بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أين قام بتعريفه وكذا الحالات التي يكون فيها الفسخ حيث من خلال المواد 149-152[126]، فقط أضاف في تعديل الأخير للمرسوم السالف الذكر نوع أخر من الفسخ وهو الفسخ من جانب واحد عندما يكون مبرر بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد[127].

وبالرجوع إلى نص المادة 89 من مرسوم 15-247 المتضمن تنظيم بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تنص على ما يلي:*" **دون الاخلال بالمتابعات الجزائية كل من يقوم***

[126]- أنظر المواد 149- 152 من مرسوم رئاسي المتضمن تنظيم بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[127]- جرار سميرة، فسخ الصفقات العمومية في إطار مرسوم رئاسي 15-247، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019، ص 10.

بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عموميه يمنح أو تخصيص بصفه مباشرة أو غير مباشرة أما لنفسها أو لكيان أخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقه عموميه أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه من شأنها أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي لاسيما الفسخ أو الإلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعاني والتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية..."

نلاحظ من خلال المادة أن الفسخ يمكن أن يكون في أي مرحلة من مراحل الصفقة سواء بالمناسبة أو أثناء التفاوض، وإبرام حتى في مرحلة التنفيذ أو التأشير، فهنا الإدارة ما إذا اكتشفت بآن الصفقة محل شبهه أو هناك تلاعب أو غش أو إفادة الغير بامتياز غير مبرر فإن الإدارة تتخذ إجراء الفسخ.

ثانيا: الإلغاء

تتعرض القرارات الادارية التي تتخذها الإدارة في مجال الصفقات العمومية إلى عدة مخالفات قانونية لاسيما المحاباة أو تلقي امتيازات أو مكافأة بمناسبة إبرام أو تأشير أو تنفيذ الصفقة العمومية أو حالة تعارض المصالح الخاصة بالموظف العمومية من خلال مشاركته في ابرام الصفقة مما يؤثر على ممارسة مهام ابرامها في هذا المجال حيث يقوم القاضي الاداري بإلغاء القرارات المعنية والمشبوهة بالفساد حيث قام المشرع الجزائري بتخصيص قسما كامل يتعلق بمكافحه الفساد[128].

تعتبر الصفقات العمومية مجال خصب في القرارات الإدارية المنفصلة التي تبرمها الإدارة المتعاقدة مخالفة بذلك النصوص والأحكام المتعلقة بإبرام صفقة العمومية كالمحاباة أو استغلال

[128]– زروق العربي،" **دور القاضي الإداري في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية في ظل مرسوم رئاسي 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**"، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد2، جامعة شلف، شلف، 2020، ص ص495-496.

النفوذ الإدارية أو الانحراف بالسلطة والأخلاق الادارية الذي يتجسد في عيب الانحراف بالسلطة الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف[129].

وقد أشار المرسوم الرئاسي 15- 247المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إلى ذلك حيث اعتبر السلوك الموظف فساد إداريا يتطلب مكافحة بكافة الوسائل بكل الأفعال غير الاخلاقية للموظف، التي تهدف إلى الحصول على مكافأة أو امتياز كيفما كانت طبيعته وبأي طريقة كانت، سواء تعلق الأمر بالصفقة أو ملحق أو غيره بمناسبة إبرام صفقة أو تنفيذها[130].

الفرع الثاني:

العقوبات المقررة لجرائم الصفقات العمومية

حدد المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات الأصلية التي تشمل الحبس والغرامة المالية المنصوص عليها قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**(أولا)**، إضافة إلى عقوبات تكميلية **(ثانيا)**، كما نص على أحكام المتعلقة بالشروع والاشتراك والتقادم في هذه الجرائم والظروف المشددة والظروف المعفية من العقاب **(ثالثا)**.

أولا: للعقوبات الأصلية المقررة لجرائم الصفقات العمومية

عرفت العقوبات الأصلية بأنها :" **العقوبات التي يجوز الحكم لها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى وقد نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على العقوبات المقررة للجرائم الفساد**

[129]- زروق العربي، المرجع السابق، ص 498.

[130]- دبش سورية، " **الجزاءات الإدارية غير المالية في قانون الصفقات العمومية طبقا للمرسوم رئاسي 15-247** "، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، العدد 9، جامعة سيدي بلعباس، سيدي بلعباس 2016، ص 236.

بما فيها جنحة المحاباة"[131]، وفي هذا الصدد قد ميز بين العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات والأصلية المقررة للشخص المعنوي.

1- العقوبات المقررة لجريمة الامتيازات غير المبررة

يميز المشرع الجزائري بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي و تلك المقررة للشخص المعنوي، بالتالي بالنسبة للشخص الطبيعي نصت **المادة 26** من القانون**06-01** المعدلة بموجب القانون **11-15** على أنه: ***"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من (200.000دج) إلى (1.000.000دج)" كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير ،قد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح أو المساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات."***

يبدو من خلال النص المذكور أعلاه أن المشرع شدد للإلحاق العقوبة اللازمة على كل عون من أعوان الدولة ثبت ارتكابه لجريمة الامتياز غير المبرر وممتد نص التجريم والعقاب لكل من قام بإبرام عقد أو التأشير عليه أو مراجعته بما يؤكد حرص المشرع على تحميل المسؤولية الجزائية لكل طرف ساهم في العقد أو الصفقة كإبرام أو مراجعة أو تأشيرة[132].

أما فيما يخص جنحة استغلال نفوذ فنصت عليها المادة 32 من قانون 06-01[133] يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فهي نفس العقوبات المقررة الجريمة الامتيازات غير المبررة.

وفي هذا الصدد قضت محكمة ورقلة بإدانة المتهم **(أ ل)** بإدانته بجنحة إساءة استغلال النفوذ، وعقابه بسنتين حبسا نافذا ومائتي ألف دينار جزائري (200.000.00 دج) غرامة نافذة طبقا للمادة 2/32 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أنه وقر ضمير المحكمة من واقع الاطلاع على مجمل مستندات ملف الدعوى والمناقشات التي دارت

---

[131]- مجامعية أحمد، صفة الجاني كركن في جريمة المحاباة ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة الجلالي الياس، سيد بلعباس، 2014، ص 111.

[132]- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة 4، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص356.

[133]- أنظر المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

بجلسة المحاكمة قيام الجنحة في مواجهة المتهم تأسيسا على طلبه من المتهم (**ب ن**) مبلغ (25.000.00 دج) عن كل شاحنة أو مركبة نفعية يتدخل إنجاز وثيقة الفحص بالزيادة في حمولتها لدى المتهم (**ط م**) الدي يعمل بمديرية الطاقة لولاية الاغواط، وذلك رغم الحصول على وثائق الفحص المذكورة غير مستحقة وغير مشروعة لمخالفتها أحكام المادة (49) من المرسوم التنفيذي رقم 18-05[134].

أما بالنسبة للشخص المعنوي فنص قانون العقوبات الجزائري على أنه باستثناء الدولة و الجماعات المحلية وأشخاص المعنوية الخاضعة لقانون العام يكون مسؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، فالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال "[135].

يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري قد حرص مجال المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في قانون خاص، حيت استثني بمقتضى هذا النص كل من الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة لقانون العام[136].

2-العقوبات الأصلية لجريمة الرشوة

نجد أن المشرع الجزائري في هذه الجريمة فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، وتلك المقررة للشخص المعنوي، فبالنسبة لشخص الطبيعي يعاقب عليه بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج[137]، أما عن

---

[134]- حكم محكمة ورقلة، الصادر بتاريخ 2019/07/22، عن قسم الجنح، رقم الجدول 19/00016، رقم الفهرس 19/00019(**غير منشور**).

[135]- أنظر المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري.

[136]- بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 37.

[137]- أنظر المادة 27 من قانون يتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته.

رشوة الموظفين العمومين الاجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، يعاقب عليه بالحبس من سنتين(02) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج[138] .

نلاحظ من خلال المادة **27** من قانون بالوقاية من الفساد ومكافحته أن عقوبة الحبس في هذه الجريمة تمثل الحد الاقصى مقارنة بالعقوبات المقررة لجرائم الفساد، كما شدد أيضا في العقوبة المالية إلى الضعف مقارنة بالباقي الجرائم الأخر، ولكن بالعودة إلى المادة 128 مكرر 01 قانون العقوبات والملغاة نجد أنه كان يعاقب على هذه الجريمة بالسجن المؤقت من خمس (05) إلى عشرين(20) سنة وبغرامة 100.000 دج إلى 5.000.000 دج.

يتبيّن لنا أنّه بالمقارنة بين النصين القديم والجديد أن هذا الأخير يعتبر القانون الأصلح للمتهم وذلك كونه غير وصف هذا النوع من الجرائم من جناية يعاقب عليها بالسجن إلى جنحة يعاقب عليها بالحبس[139]، أما بالنسبة لشخص المعنوي يعاقب بغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج وهو الحد الأقصى المقرر جزاء لجريمة الرشوة و 5.000.000 دج وهو ما يعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى[140].

3- العقوبات الاصلية المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

بالنسبة لشخص الطبيعي يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ارتكب جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية[141]، وفي هذا الصدد قضت محكمة ورقلة بإدانة المتهم (ز- غ) بجنحة قبول ميزة غير مستحقة (رشوة)، وعقابه سنتين حبسا نافذا ومائتي ألف دج (200.000.00دج) غرامة نافذة طبقا للمادة 25-2 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أنه وقر

---

[138]- أنظر المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[139]- خالدي شريفة، الأليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة باتنة-01- ، باتنة، 2019، ص 155.

[140]- أنظر المادة 18 مكرر /1 من قانون العقوبات الجزائري.

[141]- أنظر المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

في ضمير المحكمة من واقع الاطلاع على مجمل مستندات ملف الدعوى والمناقشات التي دارت بجلسة المحاكمة قيام الجنحة في مواجهة المتهم تأسيسا على قبوله واستلامه مبلغ (50.000.00 دج) من المتهم (ق – م) مقابل إنجاز توقيع (12) وثيقة فحص بالزيادة في حمولة مركبات دون معاينتها، وذلك على رغم من علمه بأن هذا المبلغ غير مشروع باعتبار أن انجاز الوثائق يكون مجانا[142].

أما بالنسبة لشخص المعنوي، يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات[143]، ولقد عمم المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي على كل جرائم الفساد بما فيها جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية[144]، وهذا ما نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات .

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة لجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية

تعرف العقوبات التكميلية على أنها:" تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وتكون إجبارية أم اختيارية"[145]، حيث ميز المشرع بين العقوبات التكميلية المحددة للشخص الطبيعي والمعنوي والمسلطة عليهم بسبب ارتكابهم للجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية.

تعاقب الجهة القضائية الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[146]، وتتمثل العقوبات المسلطة على الشخص الطبيعي في الحجر القانوني[147]، والحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية[148]، وتحديد الإقامة[149]، والمنع

---

[142]– قرار مجلس قضاء ورقلة، محكمة ورقلة، بتاريخ 2019/07/22 قسم الجنح، رقم الجدول 19/00016، رقم الفهرس 19/00019، **(غير منشور)** .

[143]– أنظر المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[144]– بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 109.

[145]– المرجع نفسه، ص 38.

[146]– أنظر المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[147]– أنظر المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

من الإقامة[150] والمصادرة الجزئية للأموال[151]، وكذلك المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط[152].

أما بالنسبة للعقوبات التي تمس الشخص المعنوي، فهي تشمل إغلاق المؤسسة، والإقصاء من الصفقات العمومية، ويترتب عن هذه العقوبة منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء [153].

أضاف المشرع عقوبات تكميلية أخرى في المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي تتمثل في مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وهي عقوبات تهدف إلى مكافحة جرائم الفساد الإداري يوجه عام لكونها تؤدي إلي تجريد الجناة من العائدات والفوائد المتأنية

---

[148]– يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل الاسلحة، في التدريس، وفي إدارة مدرسة أو خدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، عدم الاهلية لأن يكون وصيا أو قيما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها، في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر(10) سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. أنظر المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[149]– يبدأ تنفيذ الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الافراج عن المحكوم عليه، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة. ويعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الاقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج. أنظر المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري.

[150]– انظر المواد 12–13 من قانون العقوبات الجزائري.

[151]– أنظر المادة 1/15 من قانون العقوبات الجزائري.

[152]- في هذا الإطار، تنص المادة 16 مكرر من *قانون* العقوبات *"يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكاب جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما. ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء".*

[153]– أنظر المادة 16 مكرر 3 / 1–02–03–05 من قانون العقوبات الجزائري.

من تلك الجرائم[154]، وكذلك في رد المال عن طريق رد ما تم اختلاس أو قيمة ما حصل عليه من منفحة أو ربح ويطبق هذا الحكم في حالة انتقال الأموال الي أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعة أو اخواته أو زوجته أو اصهاره سواء بقيت تلك الأموال علي حالها أو وقع رد المال إلى مكاسب أخرى[155].

يجوز للقاضي أيضا أن يقرّر إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات والترخيص، وهذا وفقا المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تنص علي أنه كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فانه يمكن أن يحكم ببطلانه وانعدم اثاره من قبل القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[156].

نجد أن المشرع قام بوضع أحكام أخرى متعلقة بالجرائم الصفقات العمومية، والتي تتمثل في أحكام المشاركة والشروع، حيث يعاقب المشرع الجزائري على الشروع والاشتراك في الجرائم المتعلقة بالفساد وتطبق الاحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات[157].

أما الشروع في ارتكاب الجرائم السالفة الذكر فيعاقب المشرع مرتكبهم بمثل العقوبة المقررة للجريمة نفسها[158]،ويقصد بالشروع المرحلة التي تتصرف فيها إرادة الجاني غلى تنفيذ الجريمة فعلا فيبدأ في تنفيذ الركن المادي، ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها[159]. أما الاشتراك فيعاقب الشريك في الجنحة بنفس العقوبة المقررة للجريمة[160].

وفيما يخص أحكام التقادم، يقضي القانون على أنّه لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون 06-01 في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة

---

[154]– أنظر المادة 2/51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[155]– أنظر المادة 3/51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[156]– أنظر المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[157]– أنظر المادة 1/52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[158]– أنظر المادة 2/52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[159]– بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 118.

[160]– أنظر المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.

غلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[161].

بالعودة إلى المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة، أما فيما يخص العقوبة فتتقادم بمضي خمس (5) سنوات من التاريخ الذي يصبح القرار أو الحكم نهائي[162].

بالنسبة للظروف المشددة يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابط عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة القضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، فنلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع شدد من هذه عقوبة[163].

أما فيما يخص الإعذار المعفية من العقوبات وتخفيضها، تضمن قانون العقوبات في الفصل الثالث من القسم الأول منه الأعذار القانونية، حيث عرف الاعذار في المادة 52 منه بأنّ الأعذار تشمل حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة[164].

إضافة إلى ذلك، تنص المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الأعذار وتخفيف من العقوبة، حيث يستفيد من الاعذار المعفية من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها[165]، هذا بالنسبة للإعفاء من العقوبة.

---

[161]– أنظر المادة 2/54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[162]– بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 119.

[163]– أنظر المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[164]– أنظر المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري.

[165]– أنظر المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أما بالنسبة للتخفيض من العقوبة نجد أن القانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد نص على إمكانية تخفيض العقوبة إلى النصف في حالة إذا ارتكب أو شارك شخص في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومن بينها جرائم الصفقات العمومية وبعد البدء في إجراءات المتابعة بلغ أو كشف أو ساعد في القبض على الأشخاص القائمين بها[166].

[166]– خالدي شريفة، المرجع السابق، ص 182.

الفصل الثاني:

آليات مكافحة جرائم المرتبطة بالصفقات العمومية

إنّ الصفقات العمومية في الجزائر تحضي بمكانة هامة نظرا للدور الهام الذي تلعبه في إنعاش الاقتصاد الوطني، وهذا ما يبرر اهتمام المشرع الجزائري بها، فيعتبر هذا القطاع من القطاعات الحساسة التي تكون أكثر عرضة لجرائم الفساد.

إنّ الواقع الذي تعيشه الصفقات العمومية من أزمة جرائم الفساد، ألزم المشرع بوضع تدابير واجراءات وقائية التي نظم بعضها في قانون الفساد ومكافحته التي نذكر منها الإعداد المسبق لدفتر الشروط و الرقابة الإدارية لمدى مشروعية اجراءات إبرام الصفقات العمومية، ونظم البعض الاخر في قانون الصفقات العمومية التي نذكر منها تصريح بالممتلكات وتحقيق مبدأ المساواة والشفافية **(المبحث الأول)**.

تعتبر مكافحة جرائم الصفقات العمومية ضرورة حتمية لابد منها، لذلك عمل المشرع الجزائري بإنشاء هيئات مختصة لحماية المال العام والوقاية من هذه الجرائم، فمن بين هذه الهيئات الهيئة الوطنية والديوان المركزي اللذان يلعبان دورا هاما في مكافحة هذه الجرائم **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

آليات الوقائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

تعتبر جرائم الصفقات العمومية أشد الجرائم التي تؤثر على مصلحة العامة وعلى المال العام، بحيث ألزام المشرع الجزائري على الإدارة التقيد ببعض الاجراءات عند قيامها بإبرام الصفقات العمومية للحد من هذه الجرائم، وقام المشرع من خلال قانون الصفقات العمومية بوضع بعض التدابير الوقائية التي يجب على الإدارة اتباعها **(المطلب الأول)**.

نجد أن المشرع الجزائري لم يكتفي فقط بوضع تدابير من خلال قانون الصفقات العمومية، بل جاء أيضا ببعض التدابير التي نظمها من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

التدابير الوقائية ضد جرائم الصفقات العمومية التي أقرها قانون الصفقات العمومية

سعى المشرع الجزائر من خلال قانون الصفقات العمومية إلى اتخاذ بعض التدابير الوقائية للحد من الفساد التي تتقيد بها الإدارة عند إبرام الصفقات العمومية، والتي تتمثل في إعداد دفتر الشروط واختيار متعامل متعاقد **(الفرع الأول)**، ولضمان مبدأ شفافية الاجراءات يجب على الإدارة القيام بتحقيق مبدأ العلانية **(الفرع الثاني)**، وضمان مشروعية الصفقة من خلال تحقيق رقابة إدارية فعالة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول :

الإعداد المسبق لدفتر الشروط واختيار متعامل المتعاقد

تقوم كل إدارة قبل إبرامها للصفقة أو الإعلان عن المنافسة أو حتى في إطار الترضي البسيط، بإعداد دفتر الشروط الذي ينص على أهم المعلومات التي تسمح للمتنافسين بمعرفة

الخدمات، واللوازم المراد تحقيقها[167] **(أولا)**، ونجد أن الإدارة بعد الإعلان عن الصفقة تقوم باختيار متعامل متعاقد، والذي يكون اختياره وفق طرق ومعايير، وقدرات منها الفنية والتقنية والمهنية **(ثانيا)**.

أولا: الإعداد المسبق لدفتر الشروط

يعتبر دفتر الشروط من أهم الاجراءات التي تضمن تحقيق مبدأ الشفافية والمنافسة الشريفة عند إبرام الصفقات العمومية، ويجب أن تكرس قاعدة الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء[168]، فيشتمل دفتر شروط[169] على دفاتر بنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، وعلى دفتر التعليمات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية، ودفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد شروط الخاصة بكل صفقة عمومية[170].

يعتبر إجراء اعداد دفتر الشروط أول مراحل التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة، أي قبل قيام بدعوه المترشحين للمنافسة أو حتى عند قيامها إجراء التراضي، وتقوم الإدارة بتقديم مشروع دفتر الشروط العرض التقني والمالي مع مقرر تسجيل العملية، بحيث تقوم بتحضير تقرير تقديمي ونسخة من الاعلانات باللغة العربية والأجنبية إلى لجنة الصفقات المختصة، للتأشير على دفتر الشروط، وبعد قيام لجنة الصفقات بمنح الموافقة على دفتر الشروط، يرسل إعلان إلى شركة الوطنية للنشر والإشهار التي تقوم بنشره في الصحافة الوطنية، وفي النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي[171].

---

[167]– خلاف صليحة، مبدأ المساواة في التنظيم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهاده الماجستير في القانون، تخصص قانون إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي مهيدي، أم البواقي، 2013، ص 36.

[168]– أنظر المادة 9 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[169]– يعرف دفتر الشروط على أنه:" الوثيقة الرسمية التي تتكون من مجموعة من الشروط والبنود، التي تنصب على الموضوع الصفقة وأهم الوثائق المكونة لها، ويتضمن الشروط التي يجب أن تتوفر لدى المترشحين". تياب نادية، المرجع السابق، ص74.

[170]– أنظر المادة 26 من مرسوم رئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[171]– مسقم مريم ،" **دفتر الشروط كألية لتحقيق الشفافية الاجراءات في الصفقات العمومية**"، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، العدد3، جامعة البليدة، 2018 ، ص122.

بعد القيام بنشره، تقوم المصلحة المتعاقدة في إعطاء دفتر الشروط حسب المدة المحددة فيه، بتالي يقوم المتعامل المتعاقد بسحب نسخه منه، والتي تأتي بعد ذلك مرحلة إيداع العروض ومرحلة فتح الأظرفة لدراسة وتقييم العروض لاختيار أفضل عرض[172].

يحقق دفتر شروط مبدأ المساواة بين المترشحين أي من خلاله يتم فرض نفس الشروط على جميع المترشحين الراغبين بالقيام بإيداع عروضهم، وأن الإدارة هنا ملزمة بأخذ ما نص عليه دفتر الشروط، فلا يمكنها أن تقوم بتفضيل أحد المترشحين على حساب الأخرين.

يكرس دفتر الشروط مبدأ الشفافية الاجراءات، حيث يسمح لأي متعامل متعاقد تتوفر فيه الشروط بتقديم عرضه ولا يمكن للإدارة منع أي أحد منهم من تقديم عرضه، كما يعتبر المشرع الجزائري دفتر الشروط على أنه ألية ابرام الصفقات العمومية، وهذا راجع لأن مجال الصفقات العمومية حساس لكثرة الأموال العمومية التي تقوم الدولة بتعيينها في مجال المصارف في مجال المصارف العمومية[173].

نلاحظ من خلال التحليل أعلاه نستنتج أنه لضمان مبدأ المساواة والشفافية، يجب على الإدارة أن تقوم إلى إعداد دفتر شروط، وذلك وفق الاجراءات معينة.

ثانيا: طرق اختيار المتعامل المتعاقد

يكون تحديد اختيار متعامل المتعاقد من طرف المصلحة المتعاقدة، بالتالي تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي[174].

بالنسبة لطلب العروض، هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء، ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض،

---

[172]– مسقم مريم المرجع السابق، ص 122.

[173]– المرجع نفسه، ص126.

[174]– أنظر المادة 39 من مرسوم رئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات[175].

يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و /أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية: طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة[176].

يعتبر طلب العروض المفتوح على أنه ذلك الإجراء الذي يسمح لأي مترشح يتوفر على الشروط المطلوبة أن يتقدم للمشاركة بإيداع عرضه[177]، أما طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا فهو ذلك الإجراء الذي يشترط في المترشحين أن يتوفروا على قدرات منها فنية والتقنية والمالية والمهنية لتنفيذهم الصفقة[178]، أما بالنسبة العروض المحدود فيعرف على أنه ذلك الإجراء الذي لا يسمح بتقديم تعهد إلا للمترشحين الذي تتوفر فيهم بعض الشروط الخاصة، و يتم الانتقاء القبلي لهم[179]، أما المسابقة فهي إجراء يضع رجل الفن في منافسة من اجل مشروع يشمل على جوانب تقنية واقتصادية وجمالية وفنية[180].

أما بالنسبة للتراضي، يعد هذا الإجراء كاستثناء للقاعدة العامة، فهو اجراء تخصيص صفقة لمتعامل واحد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي الشكل التراضي البسيط أو الشكل التراضي بعد الاستشارة[181]، تلجأ الإدارة إلى التراضي البسيط في الحالات نذكر منها :عندما لا يمكن تنفيذ خدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو

---

[175]– أنظر المادة 40 من مرسوم رئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[176]– أنظر المادة 42 من مرسوم رئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[177]– عاشور فاطمة،" **طرق ابرام الصفقات العمومية ضمانة قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية** "، مجلة الدراسات القانوني، المجلد4 ، العدد1، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2018، ص 99.

[178]– أنظر مادة 44 من مرسوم رئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[179]– عاشور فاطمة ، المرجع السابق، ص100.

[180]– زيات نوال، الاشهار في صفقات العمومية في قانون جزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013 ص21.

[181]– أنظر المادة 1/41 من مرسوم رئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر داهم يهدد الاستثمار[182]، وتلجأ إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات عدة نذكر منها: حالة عدم جدوى طلب العروض، في حالة صفقات الدراسات أو اللوازم والخدمات، في حالة ضعف مستوى المنافسة[183].

الفرع الثاني:

مبدأ العلانية تجسيد للشفافية في الصفقات العمومية

لكي تدخل الصفقة حيز النفاذ فهي تمر بعدة مراحل منها مرحلة التصديق إلى غاية مرحلة الإعلان، الذي يكون أهم قواعد التي تقوم عليه، فهو إجراء جوهري لصفقة[184]، وأن له شروط التي يجب على الإدارة التقيد بها **(أولا)**، وله مكانة كبيرة في تحقيق مبدأ المساواة والشفافية ومكافحة الفساد **(ثانيا)**.

أولا: شروط الإعلان

يشترط المشرع في الاعلان عن التعاقد أن يكون عبر الإشهار الصحفي الذي يكون إلزاميا في الحالات النصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام [185].

يجب ان يحرر الإعلان طلب العروض باللغة العربية وباللغة الأجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر اجباريا في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومية، وعلى الاقل في الجريدتين يوميتين وطنيتين موزعتي على المستوى الوطني[186].

---

[182]- أنظر المادة 49 من مرسوم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[183]- فاطمة عاشور، المرجع السابق، ص103 .

[184]- بن عودة صليحة، المرجع السابق، ص ص55-56.

[185]- أنظر المادة 61 من مرسوم رئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[186]- أنظر المادة 1/65 من مرسوم رئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ثانيا: دور الإعلان في الوقاية من الفساد

يحقق مبدأ العلنية قيام الإدارة بإعلان عن المنافسة، التي تهدف من خلالها زيادة عدد المشتركين والحصول على أفضل عروض من ناحية الأسعار، والذي بذلك تحقق الوقاية من الجرائم إهدار وتبديد الاموال العامة[187].

تجنب الإدارة عند قيامها بإبرام الصفقات العمومية على زرع الشك والربا في التعامل مع المترشحين، أي قيامها بتحقيق مبدأ المساواة والمنافسة النزيهة بينهم.

يكمن دور أساسي للإعلان في أنه وسيلة بين الإدارة وبين حصر عقودها على طائفة ضيقة من المتعاملين المؤهلين، أي الذين يمتلكون المتطلبات الفنية المالية، والذي منه تحقق الإدارة الوقاية من جرائم المال العام[188].

الفرع الثالث:

الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده. تمارس عملية الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في الشكل رقابة داخلية **(أولا)**، رقابة خارجية **(ثانيا)**، ورقابة وصاية[189] **(ثالثا)**.

أولا: الرقابة الداخلية

تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو اكثر مكلفة بفتح الاظرفة وتحليل العروض والتي تدعى بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"[190]، بحيث كانت الرقابة الداخلية قبل صدور مرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات

---

[187]– حمزة خضري، "**الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية**"، دفاتر السياسية والقانون، العدد 7، جامعة المسيلة، المسيلة، 2012، ص 180.

[188]– المرجع نفسه، ص 180.

[189]– أنظر المادة 156 من مرسوم رئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[190]– أنظر المادة 160 من مرسوم رئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المرفق العام، تتركز على لجنتين هما لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لكن بعد صدوره قام المشرع بإدماجهما وجعلهما لجنة واحدة، بحيث لم يحدد تشكيلتها وترك حرية ذلك للمصلحة المتعاقدة، [191]، ولهذه هذه اللجنة مهام والتي تكون في العمل الإداري والتقني التي تعرضها على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة[192].

فيكون العمل الإداري لهذه اللجنة في التحقق من صحة الوثائق المذكورة في دفتر الشروط، ومن صحة تسجيل العروض في سجل الخاص، وتقوم بإعداد قائمة العروض حسب الترتيب وصولها مع توضيح مضمونها[193]، تقوم بالتوقيع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة،

تقوم لجنة تقييم العروض في اقصاء الترشحات والعروض الغير مطابقة على الصفقة ودفتر الشروط[194]، أما في العمل تقني والذي يكون بمراجعة التقنية والفنية لكل عرض للتحقق بمدى مطابقته لدفتر الشروط، فتقوم بمعالجة وتقييم العروض إما بإقصاء ترشحات أو قبولها.

تقوم اللجنة بدراسة الملفات لإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، التي تكون حسب المعايير منها بالنسبة للأقل ثمن من بين العروض المالية للمترشحين أو الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، وتتغير هذه المعايير من صفقة إلى أخرى حسب القانون، ومن أهم هذه المعايير معيار المحافظة على البيئة واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة[195].

تعتبر مهام لجنة تقييم العروض من الوظائف التي تكون في غاية من الخطورة، إذ على أساسها سيتم معرفة المتعاقد مع الإدارة[196]، ويجب أنّ يكون نظام تقييم العروض التقنية، مهما

---

[191]– بن شهيدة فضيلة،" **الرقابة قبلية على الصفقات العمومية ودورها في وقاية من الفساد**"، مجلة المالية والأسواق، المجلد 3، العدد 2، جامعة مستغانم، الجزائر ،2014، ص88.

[192]– أنظر المادة 161 من مرسوم رئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[193]– فرج حسين، زغو محمد،" **الرقابة على الصفقات العمومية طبقا للمرسوم رئاسي الساري المفعول رقم 15–247**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2020، ص540.

[194]– بن شهيدة فضيلة، المرجع السابق، ص ص89–90.

[195]– فرج حسين، زغو محمد، المرجع السابق، ص ص541–542.

[196]– بوضياف عمار، المرجع السابق، ص183.

يكن اجراء الإبرام المختار، متلائما مع كل طبيعة مشروع وتعقيدها وأهميتها [197].

تمارس لجنة دور هام يتمثل في الدور الإعدادي الذي يكون من خلال ممارسة المهام الموكلة إليها، ودور استشاري الذي فيه تبذل لجنة من تحفظات إلى المصلحة المتعاقدة والتي تقوم بتدوينها في محاضر[198]، ولها أن تقترح بدائل العروض التي يتقدم بها المتعهدين والتي تقدمها للمصلحة المتعاقدة، ودور في إلغاء أو اقصاء العروض التي تكون غير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط، أو موضوع الصفقة أو التي لم تتحصل على علامة الدنيا اللازمة في دفتر الشروط[199].

ثانيا: الرقابة الخارجية

تتمثل غاية الرقابة الخارجية في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي، في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على هيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا الفصل، وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة بالعمل المبرمج بكيفية نظامها[200]، ولهذه الرقابة لجان، وهي:

1- لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

تختص لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة بدراسة دفتر الشروط وصفقات والملاحق، بحيث تتكون من عدة لجان والتي هي كالتالي:

بالنسبة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية فتختص في ضمن حدود مستويات محددة في المطات1 إلى 4 من المادة 184 والمادة 139 من هذا المرسوم، حسب الحالة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية[201] ، بحيث تكون مستويات محددة بالتي تساوي قيمتها المالية أو تقل عن مليار دج في حالة صفقات

---

[197]- أنظر المادة 79 من مرسوم رئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[198]- شقمطي سهام، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، فرع قانون عام، شعبة قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2017، ص ص48-49

[199]- شقمطي سهام، المرجع السابق، ص ص50 - 52.

[200]- أنظر المادة 163 من مرسوم رئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[201]- أنظر المادة 171 من مرسوم رئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الاشغال، وثلاث مائة مليون دج في حالة اللوازم، ومائتي مليون دج في حالة صفقات الخدمات، ومائة مليون في حالة صفقات الدراسات، إضافة إلى مراقبة ملاحق الصفقات ضمن الشروط المذكورة في المادة 139 وتقوم بدراسة الطعون عن المنح المؤقت للصفقة[202]، أما تشكيلة هذه اللجنة فنص عليها الصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام[203].

كما تختص لجنة الصفقات المؤسسة العمومية الوطنية والهيكل الغير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية الذات الطبيعة الإدارية، وتقوم بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات[204]. بحيث قام مشرع الجزائري بإلغاء رقابة هذه اللجنة على الصفقات التي تبرمها البحث والتنمية الوطنية والمؤسسات الاقتصادية، وأن لا يمكن لهذه اللجنة دراسة الطعون الناتجة عن منح المؤقت[205]، وتتشكل هذه اللجنة من *ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا* المدير العام أو مدير مؤسسة أو ممثله[206]،

تكون اللجنة الولائية للصفقات العمومية على المستوى الولائي بحيث تمارس رقابتها وتقوم بدراسة دفاتر مشاريع شروط ومشاريع الصفقات ودراسة الطعون الموجهة في اختيار مصلحة

---

[202]– هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، المرجع السابق، ص80.

[203]– تتشكل من: الوزير المعني أو ممثله، رئيسا، وممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحه المحاسبة)، وممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب الموضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء، وممثل عن وزير المكلف بالتجارة، وتحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني. أنظر المادة 171/ 2 من مرسوم رئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[204]– أنظر المادة 1/172 من مرسوم رئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[205]– هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، المرجع السابق، ص80.

[206]– أنظر المادة 2/172 من مرسوم رئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المتعاقدة[207].أما عن تشكيلة هذه اللجنة فقد نص عليه قانون المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[208]

وتكون لهذه اللجنة مجال اختصاص واسع مقارنة باللجنة البلدية، وذلك راجع لسبب أن عملية التنمية المحلية مرتبط ارتباطا وثيقا بالبرنامج القطاع للتنمية الذي تشرف عليه القطاعات الوزارية غير الممركزة في الولايات والتي تعمل تحت سلطه الوالي[209].

أما اختصاص هذه اللجنة فقد نصت عليها المادة 1/173 من مرسوم رئاسي 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي تنص على ما يلي: " ***تختص لجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع:***

- ***دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح الغير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 علاه، ضمن حدود مستويات محددة في المطات 1 الى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم، حسب الحالة،***
- ***دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات او الصفقة، على مائتي مليون دج (200.000.000) بالنسبة لصفقات الاشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دج (50.000.000) بالنسبة لصفقات الخدمات،وعشرين مليون دج(20.000.000) بالنسبة لصفقات الدراسات،***

---

[207]- لاكصاسي سيد احمد، الاحكام الإجرائية للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهاده الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعه أحمد دارية، ادرار، 2018، ص164.

[208]– فتشكل هذه اللجنة من: الوالي أو ممثله، رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ثلاث(3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، وممثلين اثنين(2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ومدير المصلحة التقني المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة(بناء، اشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء، ومدير التجارة بالولاية[208].

[209]– بن علي عبد الحميد،" **دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، عدد 2، جامعة سعيدة، 2017، ص 230.

- الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود مستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم " .

تسير عملية الرقابة لهذه اللجنة يكون بعد تنصيبها من طرف الوالي، التي تقوم بعد ذلك بإعداد برنامج الاجتماعات الدورية التي تكون أحيان مرتين في الأسبوع بالنظر إلى عدد المشاريع، بحيث يكون عملها دائما بالكتابة، وينصب في منح التأشيرة، والتي تأخذ القرار إما بمنحها أو منحها مع تحفظات التي تكون بالموافقة أو غير موافقة، أو تقوم بتأجيل منحها إذا كان هناك نقص في المعلومات الضرورية في ملف[210].

نص المشرع على رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي أوكل لها اختصاص يتمثل في دراسة مشاريع الدفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية[211]، وقام بتحديد تشكيلة هذه اللجنة[212].و هناك نفس اللجنة في قانون البلدية و التي سماها لجنة بلدية للمناقصة من خلال المادة 191 من القانون البلدية[213]، ولكن هناك اختلاف بين اللجنة الموجود في قانون الصفقات العمومية، واللجنة الموجودة في قانون البلدية بحيث تختلفان في بعض من النقاط منها التشكيلة.

وأن كلا من تنظيم صفقات العمومية وقانون البلدية يتضمنان نفس اللجنة، والتي هي مكلفة برقابة على الصفقات التي تبرمها البلدية، وهذا ما يؤدي الى تضييق مجال عمل لجنة الصفقات بمنظور القانون البلدية مقارنة بالتنظيم الصفقات العمومية[214].

---

[210]– بن علي عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص233-234.

[211]– أنظر المادة 1/174 من مرسوم رئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[212]- رئيس مجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا، ممثل مع المصلحة المتعاقدة، ممثلين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي، ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل على المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، اشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء. أنظر المادة 2/174 من مرسوم رئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[213]– أنظر المادة 191 قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011 .

[214]– تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص136.

ولهذه اللجنة اختصاصات منها:

– ممارسة الرقابة القبلية قبل الإعلان عن الصفقة، وذلك بدراسة المشاريع الصفقات ودفاتر الشروط، ومنح التأشيرة[215]، بالتالي فهي تقوم بدراسة المشاريع والصفقات التي تقل قيمتها المالية على مائتي مليون دج (200.000.000) في حالة الصفقات الاشغال، وخمسين مليون دج (50.000.000) في حالة صفقات الخدمات، وعشرين مليون دج(20.000.000) في حاله صفقات الدراسات[216].

– وتقوم هذه اللجنة أيضا بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة خلال عشرة ايام من تاريخ النشر عن المنح المؤقت، وتصدر رأيها خلال 15 يوم بعد انقضاء أجل 10 أيام على النشر، وفي حالة اكتشافها ان هناك خلل وتجاوزات للأحكام التشريع تقوم بإلغاء المنح المؤقت بعد الموافقة المسبقة للوالي[217]

2- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

نص المشرع على الجنة قطاعية للصفقات في المادة 179 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تنص على ما يلي: "**تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات**"، فتتشكل هذه اللجنة من مجموعة من الأعضاء التي نص عليها المرسوم 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[218].

---

[215]– فايزة عمادية، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2013 ، ص87.

[216]– لاكصاسي سيد أحمد، المرجع السابق، ص164.

[217]– هشام محمد أبو عمرة، علوة كامل،" **الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم و المالية، مجلد1، عدد1، جامعة حمه لخضر بالوادي، 2017، ص82.

[218]– تتشكل اللجنة القطاعية كما يأتي:" من الوزير المعني أو ممثله، رئيسا، ممثل الوزير المعني، نائب رئيس، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلين (2) عن القطاع المعني، ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مديرية العامة للميزانية و مديرية العامة المحاسبة)، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة ". أنظر المادة 185 من مرسوم رئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وضع المشرع الجزائري في هذا صدد بعض أحكام الخاصة التي تخص أعضاء اللجنة، بحيث يقوم الوزير بتعيين أعضاء اللجنة على أساس الكفاءة، ومن اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته[219]، بحيث تختص هذه لجنة بدراسة الملفات التابعة لقطاع اخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحياتها، لحساب الدائرة وزارية أخرى[220].

كما تختص في مجال الرقابة، بالدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82 من هذا المرسوم المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة لقطاع المعني[221]، وتتولى اللجنة القطاعية للصفقات في مجال تنظيم ما يلي:

- تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية،
- تقترح أي نظام داخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات العمومية[222].

أما فيما يخص صلاحياتها فنصت عليها المادة 180 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، *والتي تنص على ما يلي:" **التي تكون في:***

- ***مراقبة صحة اجراءات ابرام الصفقات العمومية،***
- ***مساعدة المصالح المتعاقد التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها،***
- ***مساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة اجراءات إبرام الصفقات العمومية.***

[219]– غانية مبروكة، الاختصاص القضائي في الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، فرع التجريم في الصفقات العمومية، جامعة جيلاني ليابس، سيدي بلعباس، 2019، ص 72.

[220]– أنظر المادة 181 من مرسوم رئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[221]– أنظر المادة 182 من مرسوم رئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[222]– أنظر المادة 183 من مرسوم رئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ثالثا: الرقابة الوصائية

تعتبر هذه الرقابة من أهم الرقبات التي تمارس بغاية الحفاظ على المال العام، وتحقيق الشفافية أكبر على عملية إبرام الصفقات العمومية[223].

فهي الرقابة التي تمارسها الدولة على الهيئات اللامركزية، والتي تعرف على أنها مجموعة من الصلاحيات التي خولها المشرع للدولة لقيام بمراقبة الهيئة المركزية، بغرض حماية المال العام والمصلحة العامة، وضمان عدم خروج عن احكام العامة والتشريع المعمول بها[224].

تتمثل غاية هذه الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية، في مفهوم هذا المرسوم، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع، وتعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع، تقريرا تقييما عن ظروف إنجازها و كلفتة الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا.

ويرسل هذا التقرير، حسب الطبيعة النفقة الملتزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة. وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة الضبط الصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام المنشأ بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم"[225].

وما نلاحظه أن المشرع الجزائري في مرسوم رئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لم يولي أهمية كبيرة لهذه الرقابة لقد خصص لها مادة واحدة، والتي لم يقم فيها بذكر أهم عناصرها وشروطها أو تحديد اجراءاتها بل اكتفى بذكر غايتها، والتخصيص مادة واحدة لها جعالها يشوبها بعض الغموض لتفسيرها وتطبيقها.

---

[223]- الهاشمي مزهود، " **الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل مرسوم 15-247**"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد30، عدد3، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019، ص 607.

[224]- هشام محمد أبو عمرة، علوة كامل، المرجع السابق، ص78.

[225]- أنظر المادة 164 من مرسوم رئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

لم يذكر المشرع الجزائري ما إذا كانت هذه الرقابة ملزمة أو غير ملزمة، وأنه هناك بعض ثغرات في ما يتحدد السلطة المخولة برقابة على المؤسسات العمومية الوطنية الذات الطابع الصناعي والتجاري، والتي تتمتع باستقلالية الذاتي، بالتالي ففي قانون الصفقات العمومية الجديد لم يحدد أو ينظم أساليب رقابة الوصاية وهذا ما يحد من فعاليتها[226].

رغم أن المشرع الجزائري منح لهذه اللجان مهام مختلفة ورقابة واسعة إلا أن هذه الرقابة لا نجد لها تطبيق على أرض الواقع، وذلك راجع إلى أن هذه اللجان لا تتمتع بالاستقلالية في الصلاحيات التي منحت لها.

المطلب الثاني:

التدابير الوقائية المفروضة على الموظف العمومي على ضوء قانون الفساد

لقد أقر المشرع الجزائري في قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من التدابير والإجراءات التي تحد من انتشار جرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، وحيث فرض مجموعة من الالتزامات على الموظفين العمومين(**الفرع الأول**)، وكذا الالتزام بمجموعة من المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقة العمومية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

الالتزامات المفروضة على الموظفين العموميين

ألقى المشرع على عاتق الموظفين العموميين والقائمين بأعباء السلطة العمومية واجب التصريح بالممتلكات(**أولا**)، إلى جانب ذلك فإن المشرع قد ألزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة السلمية بحالة وجوده في وضعية تعارض مصالحه الخاصة بالمصلحة العامة (**ثانيا**).

أولا: التزام الموظف العمومي بواجب التصريح بالممتلكات

[226]– هشام محمد أبو عمرة، علوة كامل، المرجع السابق، ص79.

فرض المشرع الجزائري على الموظف العمومي، مجموعة من الالتزامات التي قام بتكريسها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقد نظم المشرع نظام التصريح بالممتلكات بموجب الأمر رقم 97-04[227] والذي تم إلغائه، واستبداله بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبعد ذلك قام المشرع بتنظيمه وتحديد محتوى وكيفية التصريح بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-414[228].

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية، ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم التصريح الأول، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة[229].

يشمل التصريح بالممتلكات جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومية، وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج[230]، وفيما يخص ممتلكات الموظف العمومي، فإن التصريح بالممتلكات يقسم الأملاك إلى أملاك عقارية مبنية وغير مبنية وأملاك منقولة، وإلى السيولة النقدية والاستثمارات بالإضافة على أملاك أخرى[231]، كما يشتمل التصريح بالممتلكات، المنصوص عليه في المادة 4[232]، جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزه المكتتب أو أولاده القصر والشيوع، في الجزائر أو في الخارج[233].

حدد المشرع كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لأصحاب المناصب العليا وغيرهم من الموظفين، حيث يكون التصريح الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس

227- أنظر أمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 جانفي 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، جريدة رسمية عدد 03، مؤرخ في 12 جانفي 1997،(ملغى).

228- أنظر مرسوم رئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج ر عدد 74، مؤرخ في 23 نوفمبر 2006.

229- أنظر المادة 02/04 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

230- أنظر المادة 2 من مرسوم الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات.

231- بوزبرة سهيلة، المرجع السابق، ص 107 .

232- أنظر المادة 4 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

233- أنظر المادة 5 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصل والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعينين أو تسلمهم لمهامهم.[234] ، أما التصريح بالممتلكات الخاص برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر[235].

نلاحظ من خلال ما جاء في المادة 6 من قانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنّ التصريح بالممتلكات يكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، بعدما كان في المرسوم الرئاسي رقم 97-04 الملغى أمام لجنة التصريح بالممتلكات، ويجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 المذكرة أعلاه أن يكتتبوا التصريح بالممتلكات[236] خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبهم أو عهدتهم الانتخابية[237].

يعتبر هذا النظام أحد آليات القانونية لمواجهة جرائم الصفقات العمومية التي يرتكبها الموظفون العموميون، حيث بالعودة إلى قانون 06-01 يتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع قد حدد العقوبات المحددة للموظفين الذين لا يصرحون بممتلكاتهم أو يقدمون تصريح كاذب لذلك.

---

[234]- أنظر المادة 06 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[235]- أنظر المادة 6 /3 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[236]- حيث يكون هذا التصريح:

- أمام السلطة الوصية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.

أمام السلطة السلمية المباشرة، بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ويودع التصريح مقابل وصل، من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من قبل السلطة السلمية في آجال المعقولة. أنظر المادة 2 من مرسوم رئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 74، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

[237]- بوزبرة سهيلة، المرجع السابق، ص 109.

تتمثل هذه العقوبات في الحبس من ستة(6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية من خمسين ألف دج (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دج (500.000 دج)، حيث يخضع كل موظف عمومي قانونا لواجب التصريح بالممتلكات، وفي حالة عدم قيامه بذلك عمدا بعد مضي شهرين(2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون"[238]، كما يعاقب الإخلال الكامل بواجب التصريح وعلى الإخلال الجزئي بالتصريح بالممتلكات بنفس العقوبة[239].

ثانيا: التزام الموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية بحالة وجود في وضعية تعارض المصالح.

يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، وكان من شأن ذلك التعارض أن يؤثر على ممارسة مهامه بشكل عاد[240]، وأيضا بالعودة إلى المرسوم الرئاسي 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإنه عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاد، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك ويتنحى عن هذه المهمة"[241].

ويكون الموظف العمومي في حالة تعارض المصالح عندما يكون للموظف أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو استثمارات أو مشاريع أو موجودات أو هبات تلتقي مع النشاط العمومي الذي يزاوله، كما يكون من شأن تلاقي المصالح الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة أن تؤثر على ممارسته مهامه بشكل عادي[242]، حيث واجب على الموظف العمومي أن يخبر

---

[238]– أنظر المادة 36 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[239]– عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 99.

[240]– أنظر المادة 8 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[241]– أنظر المادة 90 من مرسوم رئاسي المتضمن تنظيم بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

[242]– بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق، ص 225.

السلطة السلمية أو الرئاسية، إلا أن المشرع لم يحدد كيفية الإخبار والتي يمكن أن يتم شفاهية أو كتابة وإلا اعتبر مخلا بمبادئ الشفافية والنزاهة التي تقتاضيها الشؤون العامة[243].

حدد المشرع في الأمر رقم 07-01[244] حالات التنافي والالتزامات الخاصة المتصلة ببعض الوظائف وحدد كذلك مجال تطبيقها ، وذلك في المادة الأولى منه أين تطبق على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50% على الأقل من رأس المال وكذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم[245].

يمنع شاغلو هذه المناصب، خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها، من إكتساب مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها[246].

وعند انقضاء مدة سنتين، يجب أن تكون ممارسة أي نشاط مهني أو استشارة وكذا حيازة مصلحة من المصالح المذكورة سابقا، موضوع تصريح كتابي لمدة ثلاث (3) سنوات من طرف المعني بالأمر لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وحسب الحالة آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في تاريخ شهر واحد، ابتداء من تاريخ ممارسة النشاط[247]، ويعاقب المشرع الموظف العمومي الموجود في حالة التنافي بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنة

---

[243]– زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 266.

[244]– أمر رقم 07-01 مؤرخ في أول مارس سنة 2007 ، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف ، جريدة رسمية عدد 16 ، مؤرخ في 07 مارس 2007.

[245]– أنظر المادة 01 من الأمر يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.

[246]– أنظر المادة 02 من الأمر يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.

[247]– أنظر المادة 04 من الأمر يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.

واحدة وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج[248]، ويعاقب على عدم التصريح بالغرامة والتي تتراوح بين 200.000 دج إلى 500.000 دج [249] .

ومن أجل عدم تعرض الموظف العمومي لهذه العقوبات واجب عليه بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها لتعرضه لحالات التنافي.

الفرع الثاني:

الالتزام بالمبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية

كرس قانون الصفقات العمومية مبادئ أساسية لإبرام الصفقة العمومية وأعاد تكريسها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تقوم على ثلاث مبادئ كبرى يجب احترامها وهي مبدأ حرية الدخول في المنافسة **(أولا)**، ومبدأ المساواة بين المتنافسين **(ثانيا)**، ومبدأ شفافية الإجراءات **(ثالثا)**.

أولا: مبدأ حرية الدخول في المنافسة.

لقد حرص المشرع الجزائري حسب الأمر 03-03[250] على تكريس مبدأ المنافسة، كما أعاد تكرسها حسب المرسوم الرئاسي 15-274 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعتبر الاشتراك في الصفقات العمومية حرا، إي أنه لا يوجد إي مانع قانوني من اشتراك أي متنافس وذلك في إطار احترام الشروط القانونية العامة والإجراءات الشكلية الواجب إتباعها للدخول في المنافسة[251]، حيث لا يمكن للإدارة أن تقوم بإقصاء إي مترشح أو تمنعه من المشاركة، إلا في حالة عدم توفر الشروط المعلن عنها في الإعلان المناقصة فيه[252]، ويجب أن تكون الإدارة حيادية في اختيار المتنافسين.

---

[248]- أنظر المادة 06- من الأمر يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.

[249]- أنظر المادة 07 من الأمر يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف .

[250]- قانون 03-03 المنافسة أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.

[251]- بوزبرة سهيلة، المرجع السابق، ص 114.

[252]- زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 267.

ثانيا: مبدأ المساواة بين المتنافسين.

كرس المشرع الجزائري مبدأ المساواة في منظومته القانونية وجعله مبدأ دستوري كما كرسه أيضا في القانون المتعلق بالصفقات العمومية، إذ يجب على القانون أن يعطي حظوظ متساوية لجميع المترشحين، وأن يلتزم المرفق العمومي بتقديم خدماته للمنتفعين دون تمييز[253].

يقوم مبدأ المساواة في مجال الصفقات العمومية بين الرغبين فب التعاقد على أساس أن جميع من تقدم بعطاءاتهم يكونوا على قدم المساواة وليس للإدارة الحق في التمييز بينهم[254]، بمعنى أن الصفقات العمومية تقوم على أساس مبدأ المساواة بين المتنافسين، وأن لكل من يملك قانونا أن يتقدم غلى الصفقة العمومية الحق في الاشتراك فيها ويكونوا جميع المترشحين متساوين فيما بينهم دون إي تميز[255]، لكن يمكن للإدارة أن تقوم باستبعاد المتنافسين الذين الا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة كشرط الخبرات الخاصة أو شهادات معينة إذ أن هذا لا يعتبر إخلالا بمبدأ المساواة[256].

ثالثا: مبدأ الشفافية في الإجراءات.

لقد كرس المشرع الجزائري في العديد من القوانين مبدأ الشفافية، ومن بينها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وبالرجوع إلى **نص** المادة 9 من قانون 06-01 نجد أنه كرس مبدأ الشفافية حيث تنص على ما يلي: " ***يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على القواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية***"، فالمشرع الجزائري كان صريحا في نص هذه المادة إذ أنه يجب احترام إجراءات الصفقات العمومية ومعايير وقواعد الشفافية والمنافسة الشريفة[257].

---

[253]– خلاف صليحة، المرجع السابق، ص 11.

[254]– بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 134.

[255]– خلاف صليحة، المرجع السابق، ص 13.

[256]– بوزبرة سهيلة، المرجع السابق، ص 115.

[257]– عمايدية فايزة، المرجع السابق، ص 112.

وتعتبر مخالفة شفافية إجراءات الصفقات العمومية يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون يخلق جنحة المحاباة التي امتدت إلى عقود القانون العام، وحيث تؤدي إلى إهدار للمال العام وانتشار الفساد والمفسدين في مجال الصفقات العمومية، فقد نصت أغلب القوانين وأكدت على وجوب احترام الشفافية في إبرام الصفقات العمومية[258].

المبحث الثاني:

دور أجهزة الرقابة على الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية

حرص المشرع الجزائري على إيجاد آليات فعالة من أجل الوقاية من جرائم صفقات عمومية قبل وقوعها، وذلك بإنشاء هيئات مالية تتولى الوقاية من هذه الجرائم (**المطلب الأول**)، ولا يقل دور الأجهزة الرقابة المالية أهمية عن هيئات الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد عموما، وجرائم صفقات العمومية خصوصا باعتبار أن هذه الاخيرة تمتلك شقا ماليا يجب مكافحتهن لذلك قام المشرع الجزائري بإنشاء عدة أجهزة مالية تتولى مكافحة هذه الجرائم (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

دور الهيئات المتخصصة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية

أنشأت الجزائر العديد من المؤسسات والهيئات الخاصة لمحاربة جرائم المرتبطة بالصفقات العمومية، حيث نص في أحكام القانون **06-01** يتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (**الفرع الأول**)، وذلك قصد تنفيذ استراتيجيات الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

كما قام باستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد الذي يعتبر إحدى آليات الوقاية من جرائم الصفقات العمومية (**الفرع الثاني**).

[258]– بوزبرة سهيلة، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الأول:

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أنشئ مشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب قانون رقم 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بسبب تفشي في الآونة الأخيرة ظاهرة الفساد في جميع القطاعات، حيث قام المشرع بتحديد طبيعتها القانونية **(أولا)**، وكذا دورها في مكافحة الفساد **(ثانيا)**، وكن رغم الدور الممنوح إلا أن آلياتها ليست فعالة **(ثالثا)**.

أولا: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوي استقلال المالي، وتوضع لدى الرئيس الجمهورية[259]،نجد أن المشرع نص عليها في المادة 1/202 من تعديل الدستور2016[260]، التي تنص على ما يلي:" ***تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية***".

أخذ المشرع الجزائري بنفس الفكرة التي أخذ بها المشرع الفرنسي والتي يهدف إنشاءها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين، وكذا في معاملة الأعوان العمومين والمنتخبين عندما يتعلق الامر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية[261].

ومن أجل أن تقوم الهيئة الوطنية بإداء المهام الموكلة إليها يجب أن يمنح لها استقلالية سواء من الناحية الوظيفية أو من الناحية العضوية، فقد نص المشرع الجزائري من خلال النص المادة 19 من قانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على مجموعة من التدابير التي تضمن استقلالية هذه الهيئة[262].

---

[259]– أنظر المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 2 من مرسوم 06- 413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 14، مؤرخ في 22 نوفمبر.

[260]– أنظر المادة 102 من تعديل الدستور2016.

[261]– حوحو رمزي ، "**الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته**"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة محمد خضير، بسكرة، ص 73.

[262]– أنظر المادة 19 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أما فيما يخص تشكيلة الهيئة لقد نظمها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413[263]، وذلك من خلال المادة 5 منه التي تنص على ما يلي:" ***تتشكل الهيئة من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمده خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتنتهي مهامهم حسب الاشكال نفسها***".

نستنتج من خلال ما ورد في المادة (05) من المرسوم السالف الذكر أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ليست مستقلة استقلالا تاما، حيث أن المشرع الجزائري وقع في تناقض من خلال المادة 17 من قانون 06- 01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص ما يلي: " ***توضع لدى رئيس الجمهورية***" فمن جهة أخرى المادة 2 التي تنص ما يلي :"***على أنها هيئة مستقلة***" وهنا وقع المشرع في التناقض حيث يمتلك السلطة التعيين مما يجعل من هيئة تابعة إلى السلطة التنفيذية.

ثانيا: دور الهيئة الوطنية في مكافحة جرائم الصفقات العمومية

تتمتع الهيئة الوطنية لصلاحيات واسعة خاصة في مجال مكافحة الفساد، وهي الغرض التي انشئت من أجله وبالرجوع الى نص المواد 20 و21 من قانون 06 -01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته يتبين لنا مجموعة من الصلاحيات التي منحها المشرع لهذه الهيئة، وكذا المادة 06 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003[264].

263- أنظر مرسوم رئاسي الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

264- أنطر المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تنص عل ما يلي:

- تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة

أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل :تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء؛ زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها .

تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له ...

تقوم الهيئة بالجانب الرقابي في المقام الأول فتقوم بالوقاية من الفساد قبل وقوعها وتمارس هذه الاخرين مجموعة من المهام والصلاحية تتميز في عمومها بأنها تدابير وقائية وتنوع التدابير بدوره ما بين الاستشارية والتدابير الإدارية[265].

تتمثل هذه المهام، حسب نص المادة 20 من القانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، باقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسيد مبادئ دولة القانون، وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية، حيث أشار المشرع الجزائري في تعديل دستور 2016 إلى هذا العنصر، مع إدخال تعديل طفيف عليها[266].

إضافة إلى ذلك، تقوم بتقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذلك التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقية المهنة، وإعداد برنامج تسمح بالتوعية وتحسيس المواطنين بالأثار الضارة الناجمة عن الفساد، وكذا جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والاجراءات والممارسات الادارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

إلى جانب ذلك، تقوم بالتقييم الدوري للأدوات القانونية والاجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها، والاستعانة بالنيابة العامة لجمع الادلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، وضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة ببرنامج الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين، السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

---

[265]- رمزي حوحو، المرجع السابق، ص 76.

[266]- أنظر المادة 203 من تعديل الدستور 2016.

نص المشرع الجزائري على الهيئة الوطنية في المواد **202** و**203** من تعديل الدستور 2016، ولكن في التعديل الاخيرة 2020، واستبدلها بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التي تعرف على أنها مؤسسة مستقلة [267]، وتتمثل مهامها في:

– وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ولمكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعاتها، وجمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.

– إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلّما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية.

– مساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال المكافحة الفساد.

– متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد، وإبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها،

– المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد، والمساهمة في خلق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

ويحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى[268]، ولكن لم تنشأ هذه بعد لأسباب مختلفة، ومن بينها عدم وضع آليات لتفعيل الدور الرقابي لها.

ثالثا: عدم فعالية آليات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

حصر المشرع الجزائري مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجانب الوقائي، فهي تملك سلطة التأثير وليس لها سلطة التنظيم واتخاذ القرارات[269].

---

[267]– أنظر المادة 204 تعديل الدستوري2020.

[268]– أنطر المادة 205 تعديل الدستوري2020.

[269]– حيدور جلول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2021، ص 124.

وما يمكن نلاحظه من عدم فعالية الهيئة راجع إلى تبعية إزاء السلطة التنفيذية، حيث بالرجوع إلى نص المادة 17 من قانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على ما يلي:" ***توضع لدى رئيس الجمهورية***" والتي يتم تعيين أعضاءها بموجب مرسوم رئاسي مما يجعلهم لا يتمتعون باستقلالية، كما أن الهيئة لا تمتلك لجانب الجزائي، حيث عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف الجزائي، تحول الملف الى وزير العدل حافظ الاختام والذي بدوره يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[270].

وكذلك ما يمكن ملاحظه من خلال المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن الهيئة الوطنية لا تتلقى تصريح بممتلكات الخاص بالرئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان والرئيس مجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائه، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، السفراء، والقناصلة، والولاة، وهذا ما يحد من اختصاصاتها.

الفرع الثاني:

الديوان المركزي لقمع الفساد

استحدث ديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر رقم 10 -05 المعدل والمتمم لقانون رقم 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المتضمن قانون بالوقاية من الفساد ومكافحته، أين قام المشرع بذكر طبيعته القانونية **(أولا)**، ودور الذي يلعب في التحري والكشف ومحاربة جرائم الصفقات العمومية **(ثانيا)**، ولكن رغم المهام الموكلة إليه إلا أنها دون فعالية **(ثالثا)**.

[270]– صقر نبيل ، العقوبات في القوانين الخاصة، دار الهدى للطباعة و نشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 13.

أولا: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد[271]، ويوضع لدى وزير المكلف بالمالية

حسب المادة 03 من مرسوم الرئاسي رقم 11- 426[272]، ولكن عدلت بموجب مرسوم رئاسي 14- 209 ، فأصبحت يوضع لدى وزير العدل.

ففي فرنسا تم إنشاء الديوان المركزي في عام 1993 بموجب قانون سابين، بالتالي يوكل له مهمة تنظيم المعلومات اللزمة لمكافحة الفساد، وأن له اختصاص مزدوج يتمثل في منع الفساد والكشف عنه[273].

وما يمكن ملاحظته من مادة 03 أن الديوان المركزي كان في المرسوم 11-426 المعدل والمتمم، تابع للوزير المالية، وهذا ما يحدّ من استقلاليته ودوره في مكافحة الفساد، ولكن بعد التعديل بموجب المرسوم الرئاسي 14-209 المذكور أعلاه، قام رئيس الجمهورية بتكليف وزير العدل بتسيير الديوان، وذلك من أجل إطفاء نوع من الاستقلالية.

ولم يقم المشرع بمنح الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان المركزي لقمع الفساد رغم تأكيده على استقلالية الديوان إلا أن معالم قصور هذه الاستقلالية قد بدا واضحا من الناحية

---

[271]- أنظر المادة 2 من مرسوم رئاسي رقم 11- 426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 ، الموافق ل 8 ديسمبر 2011، ج ر، عدد 68، الصادر في 19 محرم 1433، الموافق ل 14 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات تسيره.

[272]- مرسوم رئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 25 رمضان عام 1435، الموافق 23 يوليو سنة 2014، يعدل مرسوم رئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

[273]-Latour Daphné ,pierre-Edouard Gondran de robert , la lutte contre la corruption en France, emerit publishing, paris,2014, p57.

العضوية والوظيفية التي أدت إلى هشاشته والمساس بفعاليته[274]، واللذان يعتبران من أهم الضمانات الأساسية التي تضمن الاستقلالية لأي جهاز من الاجهزة.

يسيّر الديوان من طرف مدير عام، والذي يعين بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، وينهي مهامه حسب الأشكال نفسها[275]، ويقوم هذا الأخير بإعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ، وكذا إعداد مشروع تنظيمه الداخلي، كما يعمل على تطوير التعاون الدولي وتبادل المعلومات على مستويين الوطني والدولي، كما يقوم بإعداد التقرير السنوي عن النشاطات الديوان يوجهه إلى وزير العدل[276].

ثانيا: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد

نصت المادة 5 من مرسوم 11-426 على المهام الأساسية التي يقوم بها الديوان المركزي لقمع الفساد، وتتمثل في ما يلي:

- " ***يعمل الديوان على جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.***

- ***يقوم بتطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.***

---

[274]- تياب نادية، "**الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية النظرية و التبعية الفعلية**"، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مارس 2021، ص 115.

[275]- يتشكل الديوان، حسب المادة 06 من مرسوم 11-426 من ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، وضباط واعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، وإضافة إلى مستخدمون للدعم التقني والإداري، كما يتكون الديوان من مديريات للتحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام. كما أضافت المادة 9 من نفس المرسوم أنه يمكن استعانة بخبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد. أنظر المواد 6، و9 و11 من مرسوم رئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات تسيره.

[276]- بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 311.

- يقوم باقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريك التي يتولاها على السلطات المختصة."

فالمشرع الجزائري دعم الديوان المركزي باختصاصات متنوعة ذات طابع القمعي التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية التابعيين له فقط، حيث مدد المشرع اختصاصهم الإقليمي ليشمل كامل التراب الوطني في مجال مكافحة جرائم الفساد[277]، ولهم أن يستعملوا جميع الوسائل بقصد الوصول للحقيقة[278].

ثالثا: عدم فعالية الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد منح المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد صلاحيات مهمة وواسعة ألا أنها تبقى هذه الصلاحيات حبر على ورق، ويظهر ذلك في التبعية الديوان إزاء السلطة التنفيذية، حيث بالعودة إلى المادة 3 من المرسوم 14 -209[279] المعدل والمتمم للمرسوم 11 - 426 التي تنص:" "**يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الاختام**"، وهذا يجعله تابعا للسلطة التنفيذية مما يحد من استقلاليته ودوره في مواجهة الفساد بشتى أنواعه، كما ، يخضع أعضاء الديوان لنوعين من التبعية أثناء ممارسة مهامهم فمن الجهة يخضعون لإشراف ورقابة القضاء ولوزير العدل من جهة أخرى، وبالتالي فإنه هذا الإشراف غير كاف لتجسيد الاستقلالية لخضوعهم للسلطة التنفيذية، فهذا يقلص أو يقلل من دوره في مكافحه الفساد لأن استقبال هو الضمان الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد[280]، ولم يمنح المشرع بالديوان الشخصية المعنوية واستقلال المالي، وهذا أن دل على شيء فإنه يدل على عدم استقلاليته لا من الناحية العضوية ولا من الناحية الوظيفية، وهذا ما يجعله مصلحة خارجية لوزارة العدل لا تختلف عن باقي المصالح الأخرى.

---

[277]- عثماني فاطمة، بورماني نبيل،" **الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد** "، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد5، جوان 2018، ص 290.

[278]- بن أحمد حورية، المرجع السابق، ص 313.

[279]- مرسوم رقم 14-209 مؤرخ في 25 رمضان عام 1435، الموافق ل 23 يوليو سنة 2014 ، ج ر عدد 46، يعدل مرسوم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات تسيره.

[280]- لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، "**الديوان المركزي لقمع الفساد**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 2، جامعة باتنة، السنة 2021، ص 596.

يرجع أيضا عدم فعالية الديوان إلى سوء تنظيم هذا لجهاز، ويظهر ذلك من خلال المركز القانوني الضعيف لمديريته من جهة وتقسيمه إلى مديريتين فقط، وعدم تدعيمه بالهياكل اللازمة لأداء مهامها على أكمل وجه، كما تنحصر أهم صلاحيات في مديرية واحدة تتمثل في مديرية التحريات وهذا ما يثقل لكالها وعرقلة لدوره في مكافحة الفساد، وتحكم السلطة التنفيذية في أعضاء ومستخدمين ديوان وهذا ما نصت عليه المادة 10 من مرسوم الرئاسي 14-209[281].

يعين مدير الديوان بموجب رسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل بعد ما كان من وزير المالية، وهذا يمس بمبدأ الاستقلالية، وأن إنهاء مهامه يكون بذات الطريقة تطبيقا قاعدة توازي الأشكال هذا ما يحد من فعاليته كجهاز للتصدي لكل أشكال الفساد، ولم يحدد المشرع عضوية الأعضاء بعهدة معينة ومدى قابليتها لتجديد، كما فعل بالنسبة لهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا ما يسمح للجهة المعينة من الاحتكار بالسلطة التعيين مما يمس بشكل واضح باستقلالية هؤلاء.

المطلب الثاني:

دور الهيئات المالية في مكافحة الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية

استحدث المشرع الجزائري مجموعة من المؤسسات والهيئات التي تمارس الرقابة وتسعى للكشف على مختلف التجاوزات الواقعة على الصفقات العمومية، فقام بتفعيل دور هذه الأجهزة في الرقابة، حيث هناك هيئات تمارس رقابة مالية سابقة **(الفرع الأول)**، وهيئات أخرى تمارس رقابة مالية لاحقة **(الفرع الثاني)**.

[281]– أنظر المادة من 10 مرسوم الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات تسيره.

الفرع الأول:

الرقابة المالية السابقة

تمارس الرقابة المالية السابقة أو كما يطلق عليها البعض بالرقابة القبلية من قبل المراقب المالي **(أولا)**، والمحاسب العمومي **(ثانيا)**.

أولا: المراقب المالي

يعرف المراقب المالي على أنه موظف ينتمي إلى وزارة المالية، حيث يمارس مهام التأشير على النفقة التي يحررها الآمر بالصرف، ويمارس الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها[282].

نظم منصب المراقب المالي مبدئيا بموجب القانون رقم 90- 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية [283] وظيفة المراقب المالية، حيث لا يعتبر القانون مراقب المالي عون المحاسبي بل منحت له مهمة الرقابة السابقة لعمليات النفقات فهو لا يتدخل في الإيرادات، ويعين المراقب المالي من قبل الوزير المكلف بالمالية وذلك طبقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتم[284]، ويتولى الرقابة السابقة على نفقة الملتزم بها وهي رقابة وقائية تترجم في تأشيرات يجب الحصول عليها، حيث يتمتع المراقب المالي بالازدواجية في الممارسة وظيفته[285]، كما نظم المرسوم التنفيذي رقم 11 -381 مؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية المهام المنوطة إليه.

لقد وسع المشرع الجزائري مهام تدخل مراقب المالي بموجب تعديل المرسوم التنفيذي رقم 92- 414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتم ، حيث تصب الرقبة

---

[282]- ناصر ياسين، المراقب المالي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 62.

[283]- قانون رقم 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990 ، يتعلق بالمحاسبة العمومية ، جريدة رسمية عدد 35 لسنة 1990.

[284]- مرسوم تنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر عدد 82 لسنة 1992.

[285]- عيساوي ليلية، مسعودان نوال، تدخل القضاء الجنائي لمواجهة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم اجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص9.

السابقة للنفقات التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات والادارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة وعلى حسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات ، وميزانيات البلدية، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، والميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري المماثلة[286].

ويتم تنفيذ إجراء توسيع الرقابة السابقة على البلديات تدريجيا، وفقا لرزنامة تحديد من طرف وزير المالية والداخلية[287]، كما تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق، على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة[288].

نلاحظ من خلال دراسة المراقب المالي والمحاسب العمومي أن الرقابة التي يمارسها المراقب المالي هي تقريبا نفس الرقابة الممارسة من قبل المحاسب العمومي، ويلعب المراقب المالي دورا كبيرا في الرقابة على الصفقات العمومية خاصة فيما يخص الرقابة على النفقة، إلا أنه هناك بعض نقائص يعاني منها وتحد من دوره وفعاليته في الرقابة، حيث بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتم نجد أن المشرع قد وضع بعض الحدود لرقابة التي يمارسها المراقب المالي، وذلك حسب المادة 10 منه والتي تنص على ما يلي:" ***تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية إلزامية على المراقب المالي.***"

نتيجة لذلك، فأنّ التأشيرة الممنوحة من طرف اللجنة إلزامية على المراقب المالي بمعنى إذا حازت مشروع الصفقات على تأشيرة من لجنة الصفقات المختصة لا يمكن رفضها لأنها تكون

---

[286]– أنظر المادة 2 من مرسوم التنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009، يعدل ويتمم مرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها، ج ر عدد 67، بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

[287]– حماس عمر، المرجع السابق، ص 222.

[288]– أنظر المادة 2 مكرر من مرسوم التنفيذي الذي يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها.

إلزامية على المراقب المالي، ومن هذا المنطلق نجد أن المشرع قد قلص من رقابة التي يمارسها وهذا ما يحد من دوره في الرقابة، ولا يتمتع المراقب المالي بمنح التأشيرة وإنما دوره محصور فقط على إعلام اللجنة كتابيا بالمخالفة التشريعية التي يحتويها مشروع الصفقة[289].

نستنتج من خلال النصوص القانونية المتعددة والتي تنظم الرقابة عن طريق المراقب المالي أنّ المشرع استعمل عدة مصطلحات تحتوي على تأويلات وتفسيرات، ولذلك وجب إعادة صياغتها وإزالة الغموض عليها وإعادة الاعتبار لدور الرقابي الذي يمارسه المراقب المالي.

ثانيا: الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي في إطار مكافحة جرائم الصفقات العمومية

تعد رقابة المحاسب العمومي أحد آليات الوقائية من الفساد التي لا تقل أهمية عن الرقابة المراقب المالي، تتوج هي الأخرى بمنح أو رفض تأشيرة[290]، ويعين المحاسب العمومي من طرف الوزير المكلف بالمالية، حيث يخضع أساسا لسلطته[291]، ويعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانون للقيام فضلا عن العمليات المشار إليها بعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إجراء الديون العمومية، وكذا الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إجراء الدين العمومي.

تعدّ الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي عبارة عن سلسلة من التحقيقات والفحوصات التي يقوم بها أثناء تنفيذه للنفقة من أجل التأكيد من شرعيتها، لهذا تعتبر هذا الرقابة مرافقة للتنفيذ النفقة العمومية، ومكملة لرقابة المراقب المالي[292]، بحيث تكمن مهام المحاسب العمومي في التأكد من مطابقة العملية مع القوانين والانظمة المعمول بها، والتحقق من صفة الآمر بالصرف أو المفوض له، ومن شرعية عمليات تصفية النفقات توفر الاعتمادات، ومن أن الديوان لم تسقط آجلها أو أنها محل معارضة.

---

[289]– فرقان فاطمة الزهراء، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر –1– يوسف بن خدة، 2018، 265.

[290]– تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 174.

[291]– أنظر المادة 34 من قانون مجلس المحاسبة.

[292]– فرقان فاطمة زهرة، المرجع السابق، ص 270.

إضافة إلى ذلك، يمارس رقابة على تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها[293]، ويمارس أيضا مهام الكشف عن التجاوزات المالية التي قد تشكل الجريمة من جرائم الفساد[294].

ويكون المحاسب العمومي مسؤولا مسؤولية شخصية ومالية على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه فيه الى تاريخ إنهاء مهامه، غير أنه لا يمكن اقحام هذه المسؤولية بسبب تسيير اسلافه إلا في العمليات التي يتكفل بها بعد التحقق دون تحفظ عند تسليم المصلحة الذي يتم وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم[295].

يتبن لنا من خلال دراستنا للمحاسب العمومي أن الصلاحيات التي يمارسها محدودة، وذلك من خلال إلزامية تأشير لجان الصفقات العمومية المختصة بالنسبة للمحاسب العمومي، وبالرجوع إلى نص المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تنص على ما يلي:" ***يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة، وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية.***"

وفي حالة معاينة عدم مطابقة لأحكام تشريعية التي تتعلق بالصفقات العمومية، فأنه يجب على المراقب المالي والمحاسب المكلف فقط أن يعلما كتابيا لجنة الصفقات العمومية المختصة، ومن خلال المادة أعلاه نستنتج وجود تناقض فيما يخص المحاسب العمومي، حيث عندما يتدخل المحاسب العمومي من أجل دفع مستحقات المتعامل المعاقد يكون في مرحلة التنفيذ فقط وليس في مرحلة التكوين، فالمحاسب العمومي دائما يتدخل عند تنفيذ الصفقة وأحيانا عند الانتهاء من التنفيذ وبالتالي حتى وأن وجد خلل في التأشيرة الممنوحة من قبل اللجنة، فإنه لا يمكنه التدخل، لأن تم

---

[293]– أنظر المادة 36 من قانون مجلس المحاسبة.

[294]– عيساوي ليلية، مسعودان نوال، المرجع السابق، ص 11.

[295]– أنظر المادة 41 من قانون مجلس المحاسبة.

تبليغها للمتعامل المختار[296]، وبهذا يتبن لنا أن المشرع الجزائري غلبا ما يقع في تناقض فيما يخص نصوصه القانونية، لذا وجب عليه إعادة صياغتها وإعطاء للمحاسب العمومي نوع من المصداقية في ممارسة مهام الموكلة إليه.

الفرع الثاني:

الرقابة المالية اللاحقة

تلعب الرقابة المالية اللاحقة دورا هاما وفعال في الكشف عن جرائم الفساد بصفة عامة وجرائم صفقات العمومية بصفة خاصة، ومن أهم هذه الأجهزة المكلفة بهذا الدور نجد المفتشية العامة للمالية **(أولا)**، والمجلس المحاسبة **(ثانيا)**.

أولا: المفتشية العامة للمالية

تختص المفتشية العامة للمالية بالرقابة اللاحقة على تسيير المالي والمحاسبية ولمصالح الدولة، الجماعات المحلية، الهيئة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجارية، وكل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني[297]

استحدثت المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80 – 53[298] ، حيث جاء في مادته الاولى:" تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت سلطة المباشرة لوزير المالية تسمى بالمفتشية العامة." لكن ألغي المرسوم السالف الذكر بالمرسوم التنفيذي رقم 92-78 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية[299]، والذي ألغي بدوره بموجب مرسوم تنفيذي رقم08-272

---

[296]– فرقان فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 285.

[297]– موري سفيان، أليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 158.

[298]– أنظر مرسوم رقم 80-53، مؤرخ في 10 مارس 1980، يتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 10، الصادر بتاريخ 4 مارس 1980.

[299]– أنظر مرسوم تنفيذي رقم 92-78 مؤرخ في 22 فبراير 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية ،ج ر عدد 15، الصادر في 24 فيفري 1992

الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية[300]، ولكن ابقى المشرع على المادة الاولى منهم حيث أن هذا الاخير وسّعى من صلاحيات المفتشية العامة للمالية و مجال تدخلها، كما نجد كذلك المرسوم التنفيذي رقم08- 273 الذي يتضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية[301]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08-274 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحيتها[302].

ألغي مرسوم التنفيذي رقم 92 – 78 السالف الذكر بموجب المرسوم التنفيذي رقم08-272 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية المذكر أعلاه، حيث حافظ هذا الأخير على غالبية أحكام المرسوم 92-78 الملغى مع بروز بعض التعديلات التي أضافت بعض المهام والاختصاصات للمفتشية، ومن بين تعديلات ممارسة الرقابة على كل مؤسسة عمومية مهما كان نظامها القانوني، وهذا يعني أن كل المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات النظام القانوني المميز على غرار المؤسسة سوناطراك ومؤسسة سونلغاز تخضع لرقابه المفتشية[303].

ومن بين اختصاصاتها نجد الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذلك الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وكذا الرقابة على استعمال الموارد، وأوكلت لها مهمة التقييم الاقتصادي والمالي، وكذلك الرقابة والتدقيق والتقييم السياسات العمومية، وتعتبر هذه الأخيرة من المهام الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري وبين صلاحيات أيضا التقويم الاقتصادي للمؤسسات والرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال والتدقيق في العروض الدولية[304].

---

[300]– أنظر مرسوم تنفيذي رقم 08-272، مؤرخ في 9 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50، الصادر بالتاريخ 7 سبتمبر 2008.

[301]– أنظر مرسوم تنفيذي رقم 08-273، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يتضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50، الصادر بالتاريخ 7 سبتمبر 2008.

[302]– أنظر مرسوم تنفيذي رقم 08-274، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المتفشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية ، ج ر عدد 50، الصادر بالتاريخ 7 سبتمبر 2008.

[303]– جدي وفاء، المرجع السابق، ص 95 .

[304]– أنظر المواد، 2، 3،4، 5، 6، من مرسوم التنفيذي الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

أما فيما يخص دور المفتشية العامة للمالية في الكشف عن الصفقات المشبوهة فمهمة الأولى هي مراقبة الشروط الشكلية للصفقة، ويتم ذلك بالبحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها احتياجات المؤسسة العامة، وكذلك ابرام الصفقات والبحث عن الأسباب الحقيقية، كما تقوم أيضا بالتأكد من سرية المناقصة وعدم اقتناء عن معلومات المتعلقة بها أو التفاوض مع أحد المتعهدين[305]، كما يمكنها الاطلاع على كل وثائق الصفقة بما فيها دفتر الشروط[306].

أما عن مراقبة الشروط الموضوعية فيجب على المفتشية العامة التأكد من تشكيلة لجنة فتح وتقييم العروض ومراعاة هامش الأفضلية في المنتوج الجزائري ومعاينة محضر لجنة الصفقات العمومية المختصة ومراقبة كيفية تطبيق بنود مراجعة الأسعار و مدى توافقها مع القوانين و التنظيمات المعمول بها[307].

نلاحظ أن دور مفتشية العامة محدود، وذلك أن في حالة إثبات وجود مخالفة أو صفقة مشبوهة، فإنها تقوم فقط بالتبليغ السلطة السلمية أو الوصية على الهيئات محل عملية المراقبة، دون أن تتخذ إي تدبير الردعي، وهذا خلافا لما كان موجود في المرسوم 80-53 الذي يتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية في المادة 17 منه حيث كان يجوز للمفتشية التابع للمفتشين العامة في حالة وجود نقائص أو تأخر في هذه المحاسبة، وكذلك ما يمكن ملاحظته أيضا فإنها رغم أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق مراقبة المفتشية العامة إلا أنه مزال هناك بعض من هيئات لا تخضع لرقابتها كرئاسة الجمهورية، وزاره الدفاع، والمجلس الشعب الوطني، وبعض المؤسسات الاقتصادية.

[305]– بن عودة صليحة، المرجع السابق، ص 216.

[306]– زقاوي حميد، المرجع السابق، ص 228.

[307]– المرجع نفسه، ص 228.

ثانيا: مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة على الممتلكات والأموال العمومية. يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية تابعة لدولة[308].

أولى المشرع الجزائري للمجلس المحاسبة أهمية بالغة، وذلك بنص عليه في مختلف دساتيره منها دستور 1996 في مادته 170 منه[309]، حيث أناطت له مهمة الرقابة البعدية للأموال العمومية للدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية[310]، ولكن لم يباشر مهامه إلا في سنة 1980 بموجب القانون 80-05 مؤرخ في 01 مارس 1980، ويصنف ضمن الهيئات الإدارية والقضائية في ممارسة المهام الموكلة له[311]، لكن بعد صدور القانون 90-23[312] قام المشرع بتضيق اختصاصات مجلس المحاسبة، وذلك باستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كما جرده من اختصاصاته القضائية[313]، لكن في سنة 1995 قام المشرع بإعادة الاعتبار لمجلس المحاسبة وتوسيع من اختصاصاته، وذلك بموجب الأمر رقم95-20[314]، ليشمل كل الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني[315]، وقد خضع هذا الأمر لتعديل وذلك استجابة لتعليمة الرئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي

308- أنظر المادة 1/199، من التعديل الدستوري2020.

309- أنظر المادة 170من تعديل الدستور 2020.

310- بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2012، ص 11.

311- كعيبش بومدين، الحماية الجزائية للصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 219.

312- القانون 90-23، مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بتنظيم وتسير مجلس المحاسبة، ح ر عدد 53، الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 1990.

313- بن الدين فاطمة، المرجع السابق، ص 5.

314- أمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ح ر عدد 39، الصادر بتاريخ 23 جويلية 1995.

315- بلقوريشي حياة، المرجع السابق، ص 11.

نصت على ضرورة تنشيط دور مجلس الحاسبة في مجال مكافحة الفساد أين أصبح من بين أهم الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر[316].

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة عالية مستقلة للرقابة على ممتلكات والأموال العمومية. يكلف بالرقابة البعدية على الأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة[317].

يتمتع مجلس المحاسبة بالصلاحيات الواسعة وباختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهام الموكلة إليه[318]. ويكلف أيضا في ممارسة صلاحيات الإدارية المخولة إياه، برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضع لرقابته، الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية والعمومية[319]، وبهذا فإن مجلس المحاسبة له صلاحيات تدقيق في الشروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه[320].

أما الهيئات والمصالح الخاضعة لرقابته في هذا المجال فقد حددتها المادة 7 والمادة 8 من أمر 95– 20 ، وهي مصالح الدولة والجماعات الاقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة[321]، والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها، كلها ذات طبيعة عمومية[322].

وبموجب أمر 10–02 فقد وسع المشرع الجزائري من صلاحيات مجلس المحاسبة لتشمل رقابته تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تمتلك فيها الدولة أو

316– بن الدين فاطمة، المرجع السابق، ص 5.

317– أنظر المادة 199 من تعديل الدستوري 2020.

318– أنظر المادة 3 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة.

319– أنظر المادة 6 من المرسوم المتعلق بمجلس المحاسبة.

320– بن الدين فاطمة،" **مجلس المحاسبة كألية رقابة للحد من الفساد في الجزائر**"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 4، المركز الجامعي الدين البشير البيض، جامعة أحمد بن أحمد، وهران، 2017، ص 6.

321– أنظر المادة 7 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة.

322– أنظر المادة 8 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة.

الجماعات الاقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو السلطة قرار مهيمنة[323]، كما تخضع لرقابته الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين[324]، وكذا مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات، مهما تكون وضعيتها القانونية، من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والتربوية والثقافية على الخصوص، وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني[325].

كما يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحية رقابة نوعية التسيير التي خصص لها المشرع الجزائري فصلا كاملا من أمر95 – 20 السالف الذكر، وذلك نظرا لأهميته في مجال مكافحة الفساد، حيث يراقب مجلس محاسبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في المواد من 07 إلى 10 من هذا الأمر، وبهذه الصفة يقيم شروط استعمال هذه الهيئة والمصالح الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة [326].

يتأكد مجلس محاسبة خلال تحرياته من وجود وملائمة وفعالية آليات واجراءات الرقابة والتدقيق الداخلين، وفي هذا الإطار يتأكد مجلس خصوصا من الإقامة على مستوى الإدارات والهيئات الخاضعة لرقابته للأنظمة اجراءات تضمن نظامية تسيير مواردها واستعمالاتها وحماية ممتلكاتها ومصالحها، كذا التسجيل وتقفي المجريات الصارمين والموثوقين لكل عمليات المالية والمحاسبية والممتلكية المنجزة، وبهذه الصفة يقدم مجلس المحاسبة كل توصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام وممتلكات العمومية[327]، وبالرجوع إلى الفصل الرابع من أمر 95 – 20 تحت عنوان "**رقابة الانظمة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية**"، فقد أعطى المشرع صلاحيات رقابتها الى مجلس المحاسبة، حيث يتأكد مجلس محاسبة

[323]– أنظر المادة 8 مكرر من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة.

[324]– أنظر المادة 10من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة.

[325]– أنظر المادة 12 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة.

[326]– أنظر المادة 69 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة.

[327]– أنظر المادة 69 المعدلة بأمر 10–02، يتعلق بمجلس المحاسبة.

من احترام قواعد الانضباط في التسيير الميزانية والمالية[328]." كما أشار هذا الأمر على مخالفات التي يرتكبها في قواعد الانضباط في مجال الميزانية والمالية، وكذا العقوبات المقررة لها[329]، كما يمارس رقابة على مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، وهذا حسب المواد 74 إلى 86 من أمر 95 – 20، حيث يراجع مجلس محاسبة حسابات المحاسبين العمومين ويصدر أحكاما بشأنها[330].

يقوم مجلس المحاسبة بمراجعة حسابات والتسيير كما يدقق في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها[331]، حيث يقدر مجلس محاسبة مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالة سرقة أو ضياع أموال أو القيم أو المواد التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنها لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته[332].

رغم أن المشرع الجزائري قد منح للمجلس المحاسبة دورا واسعا ومهم في الرقابة، ورغم الاصلاحات المثالية التي عرفها المجلس إلا أنه يعاني من عده نقائص التي تحد وتعرقل ممارسة مهامه الرقابية، ومن بينها نذكر ما يلي: عدم امتلاك مجلس المحاسبة لأدوات وآليات فعالة للحد من ظاهرة التقصير والتهاون والإهمال والانحرافات المالية من قبل الإدارة العامة[333]، وعدم اكتراث في التقارير التي يعدها مجلس المحاسبة، وإهمال مضمونها وما تحتويه من ملاحظات من شأنها تقوية قواعد ومبادئ الرقابة على الأموال، وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى عدم فعالية هذه الأدوات

328– أنظر المادة 87 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

329– انظر المواد 67، 87، 88، 89، 90 ،91، من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة.

330– أنظر المادة 74 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة.

331– أنظر المادة 75 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة.

332– بن الدين فاطمة، المرجع السابق، ص 10.

333– حاحة عبد العالي، أمال يعيش تمام، دور الاجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الفساد، يومي 02 –03 ديسمبر 2008، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 6.

التي يمتلكها هذا المجلس، إذ أقصى ما يمكن ان يفعله هو الحكم بغرامة مالية لا تتجاوز الأجر الذي يتلقاه المسؤول عن مخالفة[334].

رغم الدور الاستشاري الذي منح لمجلس المحاسبة إلا أنه نادرا ما يتم اللجوء إليه لإبداء رأيه حول هذه المسائل، وحتى فيما يتعلق بالمشاريع التمهيدية لقوانين المالية أو قوانين ضبط الميزانية، التي أصبحت تعرض على هيئة التشريعية، حيث لرئيس الجمهورية أو رئيس الهيئة التشريعية أو الكتلة البرلمانية أو رئيس الحكومة صلاحية اخطار مجلس المحاسبة لإبداء رأيه حول بعض المسائل والملفات ذات أهمية الوطنية[335]، كما لا يكترث بالقضايا التي يكشف عنها مجلس المحاسبة من خلال التحقيقات التي يقوم بها خاصة تلك المتعلقة بأصحاب النفوذ وكبار المسؤولين، حيث الأمر متوقف عند وزير المالية باعتباره المكلف بتنفيذها أين له سلطة التقديرية في إعفاء الاشخاص الذين تم إدانتهم من طرف مجلس المحاسبة، ومن هنا يظهر أن مجلس المحاسبة ليس له إي إلزامية ولا يتمتع بالجانب الردعي وبها فإنه يقلل من دوره مصداقيته كهيئة مستقلة ذات طبيعة إدارية وقضائية[336].

---

[334]– طوبال كتيبة، "**مدى فعالية مجلس محاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 2، جامعة الامير عبد القادر، قسنطينة، 2020، ص 549.

[335]– طوبال كتيبة، المرجع السابق، ص 549.

[336]– المرجع نفسه، ص 549.

خاتمة:

خاتمة

إن تفعيل آليات مكافحة جرائم المرتبطة بالصفقات العمومية بات أمر ضروري لا مفر منه تفريضه الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وذلك أن مجال الصفقات العمومية المجال الخصب لمختلف جرائم الفساد وخصوصا الرشوة والمحاباة، فبالرغم من تحديد الإطار القانوني للصفقات العمومية وهو المرسوم الرئاسي رقم 15-247المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إلا أن هذه الآفة في تزايد مستمر مما دفع المشرع الجزائري إلى سن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، غير أن هذه المنظومة القانونية المعتمدة لم تنجح في صد وكبح الجرائم التي تتعرض لها الصفقات العمومية.

تتصف جرائم الصفقات العمومية بميزة خاصة فيما يتعلق بالصفة الواجب توفرها لدى الجاني، والذي يجب أن يكون موظف عمومي وهذا ما يميزها عن باقي الجرائم الأخرى، وبهذا انتهج المشرع الجزائري سياسة جنائية في مكافحة الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية، حيث قام بنقل هذه الجرائم إلى قانون الفساد بعدما كان منصوص عليه في قانون العقوبات، ولكن رغم أن المشرع خصص لها قانون خاص إلا أنه لم يستطع من تصدي لهذه الجرائم، كما قام باستحداث عدة جرائم أخرى مثل تلقي الهدايا ولقيام أي جريمة يجب توفر عدة أركان من الركن الشرعي وركن المادي بإضافة لركن المعنوي.

أما بالنسبة لإجراءات المعمول بها فقد استحدث المشرع الجزائري بمجموعة من الأساليب التحري الخاصة كالتسليم المراقب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، والتي تلعب دور في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية وتسهيل مهمة البحث والتحري، إلا أن هذه الأساليب دون فعالية إذ أن هناك عدة قيود تمنع متابعة مرتكبي هذه الجرائم إذ يجب أولا الحصول على إذن مسبق وكذا شرط وجود شكوى مما يجعل هذه الأساليب حبر على ورق إذ لا نجد تطبيقها على أرض الواقع.

وقد أسند المشرع مهمة الاختصاص للمحاكم الجزائية المتخصصة والتي تنظر في الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية، حيث تقوم الأقطاب المتخصصة في الفصل فيها ففي تعديل الاخير

لقانون الإجراءات الجزائية استحدث عدة أقطاب متخصصة، والتي تتمتع بالاختصاص الإقليمي الموسع.

أما بخصوص الجزاءات المقررة لجرائم الصفقات العمومية، منها ما تقرر الإدارة بسلطتها المنفردة مثل الفسخ والإلغاء، وأخرى عقوبات جنائية واستبدلها المشرع بالعقوبات جنحية مع تشديده للعقاب أين قرر عقوبتي سلب الحرية والمتمثلة في الحبس، وكذا غرامة المالية كعقوبات أصلية بإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تعتبر من سلطة القاضي الحكم، ولم يكتفي المشرع بهذه العقوبات بل قام باستحداث عقوبات أخرى كتجميد والمصادرة للأموال غير المشروعة والعائدات والحجز، وذلك في سبيل مكافحة هذه الجرائم، كما قرر أعذار معفية ومخففة من أجل الكشف ومحاربة جرائم الصفقات العمومية، واكتفى المشرع بأحكام المشاركة والشروع المنصوص عليها في قانون العقوبات، ورغم كل هذه العقوبات إلا أنها لم تكبح هذه الجرائم، أما فيما يخص مسألة التقادم فلا تتقادم جرائم الصفقات العمومية في حالة تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

سعى المشرع الجزائري من أجل محاربة أفة جرائم الصفقات العمومية عن طريق عدة آليات وقائية تحد دون وقوع هذه الجرائم، حيث هناك عدة تدابير وقائية أقرها في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كإعداد المسبق لدفتر الشروط وتحديد طرق اختيار المتعامل التعاقد والتي تعتبر أحد آليات الوقائية، وتمر الصفقات العمومية طيلة مراحلها بإجراءات متعددة ومعقدة مما دفع المشرع إلى إخضاعها للرقابة سواء كانت قبلية أو متزامنة مع تنفيذ الصفقة أو رقابة بعدية والتي يهدف من خلالها إلى حماية الأموال العمومية.

أما بالنسبة لتدابير التي أقرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي إلزام الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات، والذي يعتبر وسيلة هامة لتتبع تطورات الذمة المالية كما ألزمه بإخبار السلطة السلمية في بتعارض مصلحه الخاصة بالمصلحة العامة كما نص قانون الصفقات العمومية على مجموعة من المبادئ وهي الإعلان والشفافية والمنافسة الشريفة والمساواة بين المتعاملين المتعاقدين مع الإدارة.

خاتمة

لم يكتفي المشرع الجزائري بالتدابير الوقائية بل قام بإنشاء عدة هيئات تتولى مهمة الرقابة والوقاية مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي استحدثها بموجب قانون 06-01 والتي تتولى اقتراح سياسة في هذا المجال وتجسيد مبادئ دولة القانون والوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أننا نلمس عدم نجاعة هذه الهيئة، وهذا من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لها، حيث نجد أن هذه الهيئة لا تتمتع بالاستقلالية، فهي تابعة للسلطة التنفيذية فإن الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جنائي، فهي لا تستطيع تحريك الدعوى العمومية إذ هناك تناقض في النصوص القانونية المنظمة لهذه الهيئة.

إضافة إلى الديوان المركزي لقمع الفساد الذي يتولى مهمة البحث والتحري إلا أنه هو الأخر يعاني من تبعية إزاء السلطة التنفيذية وعدم تمتع أعضائه بالاستقلالية إذ تبقى هذه الاستقلالية وهمية.

أما فيما يخص الهيئات مالية أخر التي تلعب دور في مكافحة جرائم الصفقات العمومية كمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، ولكن رغم تعدد هيئات التي تتولى مهمة مكافحة الجرائم الصفقات العمومية ووجود النصوص القانونية إلا أنها تعاني ثغرات عدة وفراغا ملحوظا، وهنا تكون فرصة لموظف باستغلال وجود فراغ قانوني لتصبح الصفقات العمومية مجالا خصب لمثل هذه الجرائم.

ومن أجل تفادي المشاكل التي تعاني منها مجال الصفقات العمومية في مكافحة الجرائم المتصلة بها يمكن ملأ هذه النقائص والثغرات بمجموعة من التوصيات:

- يجب أن يتم اختيار الموظف على أساس الكفاءة والذي لديه القدرة على تحمل أعباء الوظيفة دون تحيز أو محاباة، ورفع أجور الموظفين وذلك أن من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الفساد في الصفقات العمومية هو عدم كفاية ما يحصلون عليه من أجور مما يدفعهم إلى قبول الرشاوي واستغلال وظائفهم للحصول على مزايا غير مستحقة.

_ إعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد، وذلك بجعلها أكثر وضوح وعدم الوقوع في تناقضات أثناء صياغتها.

– تفعيل الإجراءات الخاصة المتعلقة بالبحث والتحري التي استحدثها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بتطوير قدرات أعوان الشرطة القضائية في مجال التحقيق في جرائم الفساد عامة وجرائم الصفقات العمومية خاصة.

– ضرورة تجسيد مختلف النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة مختلف جرائم الفساد وبخصوص تلك المتعلقة بالصفقات العمومية والعمل بها وتجسيدها على أرض الواقع.

– تخصيص محاكم مختصة بنظر في جرائم الصفقات العمومية من أجل تسهيل ملاحقة هذه الجرائم، وزيادة كفاءة النظام القضائي والابقاء على فكرة تجنيح تسهيلا في الإجراءات.

– منح للأجهزة والمؤسسات الرقابة و صلاحيات أوسع واستقلالية عن السلطة التنفيذية التي تعتبر الضمانة القانونية والفعلية لإداء مهامها بشفافية وفاعلية.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع نلاحظ أن المشرع الجزائري سعى من خلال إرادته القوية تبني نظام جزائي وإجرائي فعال في متابعة مرتكبي الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية، وذلك من خلال تجسيده لعدة قوانين والتنظيمات وتكريسه لآليات وقائية وأخرى ردعية ومه ذلك لم يصل المشرع إلى النتائج المرغوبة ، حيث أنه لا يكفي وضع القانون ولكن لابد من الإرادة الحقيقية لتطبيق هذا القانون والعمل المستمر لتحقيق النتائج المرجوة وذلك من أجل حماية المال العام، وكذا الصفقات العمومية بوجه خاص من أجل تجسيد أهداف المسطرة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

1/ الكتب:

1. **القرآن الكريم.**
2. **إياد هارون محمد الدوري،** آليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
3. **إيهاب عبد المطلب،** جريمة الرشوة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2016.
4. **بوسقيعة أحسن** ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص- جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة السادسة عشر، دار هومه، الجزائر،2017.
5. **بوضياف عمار** ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
6. **رجب سيد عبد،** المهارات إدارية في قيادة وأثارها في مكافحة الفساد، منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارية، مصر، 2012.
7. **زوزو زوليخة،** جرائم الصفقات العمومية وألية مكافحتها في تشريع الجزائري، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن 2015.
8. **صقر نبيل** ، العقوبات في القوانين الخاصة، دار الهدى للطباعة و نشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
9. **صقر نبيل،** الوسيط الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد- التزوير- الحريق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2015.
10. **طه شريف** ، جريمة الرشوة في البراءة والإدانة، دار الكتاب الذهبي، مصر،2002.
11. **عبدالعزيز سعد،** جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، طبعة 6، دار هومة، الجزائر، 2006.

12. **علي محمد جعفر**، قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات وللنشر والتوزيع، لبنان، 1995.

13. **محمد صادق اسماعيل**، عبد العال الديربي، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية، دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر 2013 .

14. **محمد صبحي نجم**، قانون العقوبات، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2001.

15. **منتصر محمد النواسي**، جريمة رشوة في القانون عقوبات، دار والمكتبة الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.

16. **منصوري رحماني**، القانون الجنائي للمال والاعمال، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر،2012.

2/ أطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه:

1. **بن أحمد حورية**، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

2. **بن عودة صليحة**، جرائم الماسة في صفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائية للأعمال، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلقايد تلمسان، 2017.

3. **تونسي سعاد**، الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص علوم قانونية، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس سيد بلعباس، 2019.

4. **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

5. **جدي وفاء**، رقابة الاجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس،2018.

6. **حماس عمر**، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في تشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

7. **حيدور جلول**، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2021،

8. **خالدي شريفة**، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة باتنة-01- الحاج لخضر، 2019.

9. **دنش لبنى** ، الآليات القانونية لمكافحة الرشوة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019.

10. **زقاوي حميد**، آليات القانونية لمكافحه جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2018.

11. **شقمطي سهام**، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، فرع قانون عام، شعبة قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2017.

12. **علة كريمة**، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رساله لنيل درجة الدكتورة في القانون العام، فرع قانون جنائي وعلوم جنائية، كليه الحقوق جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013.

13. **غانية مبروكة**، الاختصاص القضائي في الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، فرع التجريم في الصفقات العمومية، جامعة جيلاني ليابس، سيدي بلعباس، 2019.

14. **فرقان فاطمة الزهراء**، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر –1– يوسف بن خدة، جزائر،2018.

15. **كعيبيش بومدين** ,الحماية الجزائية للصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2018.

16. **لاكصاسي سيد احمد**، الأحكام الإجرائية للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهاده الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعه أحمد دارية، ادرار، 2018،

17. **موري سفيان**، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

18. **وسواس فاطمة الزهرة**، آليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد وتبيض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني ليابس، سيدي بلعباس،2018.

ب. مذاكرات الماجستير:

1. **بلقوريشي حياة،** مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، الجزائر، 2012.
2. **بن بشير وسيلة،** ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع قانون الاجراءات الادارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2013.
3. **بوزيرة سهيلة،** موجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، فرع قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008.
4. **خلاف صليحة،** مبدأ المساواة في التنظيم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهاده الماجستير في القانون، تخصص قانون إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي مهيدي، أم البواقي، 2013.
5. **زيات نوال،** الاشهار في صفقات العمومية في قانون جزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013
6. **سحنون سمية** ، إجراء الترضي في قانون الصفقات العمومية والجرائم متعلقة بها ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جزائر1، جزائر،2013.
7. **عثماني فاطمة،** التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
8. **عمايدية فايزة،** مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية العلوم السياسية والقانونية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.

9. **مجامعية أحمد**، صفة الجاني كركن في جريمة المحاباة ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلالي الياس، سيد بلعباس، 2014.

ج. مذكرات الماستر:

1. **حبيباتني بثينة**، جرائم الصفقات العمومية(الصور والعقاب)،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014،
2. **جرار سميرة**، فسخ الصفقات العمومية في إطار المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019.
3. **حمرون كاتية، بريك لهنة**، المثول الفوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم اجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
4. **عيساوي ليليا، مسعودان نوال**، تدخل القضاء الجنائي لمواجهة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم اجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
5. **خيثر أحمد**، آليات الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة-، 2020، ص 68.
6. **ناصر ياسين**، المراقب المالي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

د. مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

- **بوخدنة لزهر، بركاني شوقي**، الصفقات العمومية والجرائم متعلقة بها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2008.

3/ المقالات والمداخلات:

أ. المقالات:

1. **بن الدين فاطمة، " مجلس المحاسبة كألية رقابة للحد من الفساد في الجزائر"**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد4، المركز الجامعي الدين البشير البيض، جامعة أحمد بن أحمد، وهران، 2017، ص ص1-17.
2. **بن شهيدة فضيلة،" الرقابة قبلية على الصفقات العمومية ودورها في وقاية من الفساد"**، مجلة المالية والأسواق، المجلد 3، العدد 2، جامعة مستغانم، الجزائر،2014، ص ص82-105.
3. **بن علي عبد الحميد،" دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية"**، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، عدد 2، جامعة سعيدة، 2017.
4. **بوسري عبد اللطيف، " نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري"**، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد15، العدد01، جامعة باتنة1، باتنة، 2017، ص ص 467-480.
5. **بولمكاحل أحمد، "المثول الفوري كبديل للمحاكمة في جرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49، المجلد ب، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص ص 19-29.
6. **تياب نادية، " الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية النظرية و التبعية الفعلية "**، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مارس 2021، ص ص112-128.

7. **جدي وفاء،" معالجه اثار جريمة أخذ فوائد الغير قانونيه في ظل قانون مكافحه الفساد"،** مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 1، جامعه بومرداس، 2016، ص ص 197-217.

8. **حوحو رمزي، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته "، مجلة الاجتهاد القضائي ،** مجلد 4، العدد 5، جامعة محمد خضير، بسكرة، ص ص 71-79.

9. **خضري حمزة ، "الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية"**، *مجلة* دفاتر السياسية والقانون، العدد 7، جامعة المسيلة، المسيلة، 2012، ص ص173- 188.

10. **دبش سورية، "الجزاءات الإدارية غير المالية في قانون الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247"**، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، العدد 9، جامعة سيدي بلعباس، سيدي بلعباس 2016، ص ص227-239.

11. **زروق العربي،" دور القاضي الإداري في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"**، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد2، جامعة شلف، شلف 2020، ص ص 489 -504.

12. **زوزو هدى، "التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد11، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014، ص ص115-124 .

13. **شنين صالح، " التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات "**، المجلة الأكاديمية للبحث قانوني، المجلد 12، العدد02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص ص197 -211.

14. **الشيعاوي وفاء، "جريمة أخذ الفوائد بصفه غير قانونية"**، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 40، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص ص255- 269 .

15. **طوبال كتيبة**، مدى فعالية مجلس محاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد الثاني، جامعة الامير عبد القادر، قسنطينة، 2020، ص ص 538-552.
16. **عاشور فاطمة**،" **طرق ابرام الصفقات العمومية ضمانة قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية** "، مجلة الدراسات القانوني، المجلد4 ، العدد1، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، جامعة تيبازة، 2018، ص ص94- 105.
17. **عثماني فاطمة، بورماني نبيل**، " **الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد**"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد5، جامعة تيزي وزو، المركز الجامعي تيبازة، جوان 2018، ص ص286-298.
18. **فرج حسين، زغو محمد**،" **الرقابة على الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي الساري المفعول رقم 15-247**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2020، ص ص535- 553.
19. **كعيبيش بومدين**، "**جريمة المحاباة في الصفقات العمومية**"، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد13، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص ص 1-22.
20. **لعويجي عبد** الله، بن عيسى نصيرة، "**الديوان المركزي لقمع الفساد**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 2، جامعة باتنة، السنة 2021، ص ص591-606.
21. **لهزيل عبد الهادي، لقليب سعد**، "**الآليات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد**"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد5، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، جامعة بوضياف بالمسيلة، د.س، ص ص134 -159.
22. **لوني فريدة**، "**نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 4،جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، البويرة، د س ن، ص ص184-193.

23. **مسقم مريم ،" دفتر الشروط كألية لتحقيق الشفافية الاجراءات في الصفقات العمومية"،** مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، العدد3، جامعة البليدة،2018، ص ص116- 130.

24. **مشري راضية،" جريمة المحاباة في الصفقات العمومية " ،** مقال **(غير منشور)**، قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، د س ن، ص ص 1-21.

25. **ملحق جميلة ، "اعتراض مرسلات تسجيل الأصوات والالتقاط صور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"**، مجلة التوصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 42، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015، ص ص174- 187.

26. **الهاشمي مزهود،" الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل مرسوم 15-247"،** مجلة العلوم الإنسانية، مجلد30، عدد3، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019، ص ص603- 615.

27. **هشام محمد أبو عمرة، علوة كامل،" الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري "،** مجلة العلوم و المالية، مجلد1، عدد1، جامعة حمه لخضر بالوادي، 2017، ص ص74-88.

ب. **المدخلات (أعمال التظاهرات العلمية):**

1. **بن خليفة إلهام،** سياسة المشرع الجنائية إزاء الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي06 و07 فيفري 2019، ص ص 1-17.

2. **بوعزة نضيرة،** جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة مقدمة لملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضر، بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012، ص1-23.

3. **حاحة عبد العالي، أمال يعيش تمام**، دور الاجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الفساد، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 02 -03 ديسمبر ،2008، ص 1-14.

4/ النصوص القانونية:

أ. الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج ر عدد 76، صادر في8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25 ، صادر في 14 أفريل 2002، وبموجب قانون 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 ، صادر في 16 نوفمبر2008، وبموجب قانون 16- 01 مؤرخ في06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادر في 7 مارس2016 . و بالمرسوم الرئاسي رقم 20- 442، مؤرخ في 30 ديسمبر2020، متعلق بإصدار تعديل الدستوري، ج ر عدد 82 مؤرخ في 30 ديسمبر2020 .

ب. الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، في 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، جريدة رسمية عدد 26، مؤرخ في 25 أفريل 2004.
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوتو يوم 11 جويلية 2003، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 06- 137، مؤرخ في 10 أفريل 2006، ج ر عدد 24، مؤرخ في 08 مارس 2006.

ج. النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، معدل والمتمم بالقانون رقم 20-01، مؤرخ في 30 جويلية 2020، ج ر عدد 44، صادر في 30 جويلية 2020.
2. أمر رقم 66- 155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون إ ج، ج ر عدد 48 الصادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم ، بموجب أمر15-02، مؤرخ في 23 جويلية2015، ج ر عدد 40، صادر في 23 جويلية 2015 معدل بالأمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 أوت 2020 ، ج ر عدد 51، صادرة بتاريخ 31 أوت 2020، المعدل و المتمم.
3. قانون رقم 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990 ، يتعلق بالمحاسبة العمومية ، ج ر عدد 35 لسنة 1990.
4. قانون رقم 90-23، ، مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم وتسير مجلس المحاسبة، ج ر عدد 53، الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 1990.
5. أمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ح ر عدد 39، الصادر بتاريخ 23 جويلية 1995، المعدل المتمم.
6. أمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 جانفي 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج ر عدد 03، مؤرخ في 12 جانفي 1997،**(ملغى)**.
7. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.
8. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري سنه 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر، عدد 14، صادر بتاريخ 8 مارس 2006، المتمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26أوت 2010، ج ر عجج 5، صادر في 1 سبتمبر 2010، معدل ومتمم

بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2أوت 2011، ج ر عدد 44، مؤرخ في 10 أوت 2011.

9. أمر رقم 06- 03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، مؤرخ في 16 جويلية 2006.

10. أمر رقم 07-01 مؤرخ في أول مارس سنة 2007 ، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف ، ج ر عدد 16 ، مؤرخ في 07 مارس 2007.

11. قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

د. **النصوص التنظيمية:**

1- **المراسيم الرئاسية:**

1. المرسوم رقم 80-53، مؤرخ في 1 مارس 1980، يتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 10، الصادر بتاريخ 4 مارس 1980.

2. مرسوم رئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج. ر عدد 74، الصادرة في 23 نوفمبر 2006.

3. مرسوم رئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر عدد 74، الصادرة في 22 نوفمبر 2006.

4. مرسوم رئاسي رقم 11- 426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات تسيره، ج. ر عدد 68، الصادر في 14 ديسمبر 2011.

5. المرسوم رقم 14-209 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2014، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، يعدل المرسوم رقم 11-426، ج ر عدد 46، الصادرة في 8 ديسمبر 2011.
6. مرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

2- المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 92-78 مؤرخ في 22 فبراير 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية ،ج ر عدد 15، مؤرخ في 24 فيفري 1992.
2. مرسوم تنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر عدد 82 لسنة 1992.
3. مرسوم تنفيذي رقم 08-272، مؤرخ في 9 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50، الصادر بالتاريخ 7 سبتمبر 2008.
4. مرسوم تنفيذي رقم 08-273، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يتضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50، الصادر بالتاريخ 7 سبتمبر 2008.
5. مرسوم تنفيذي رقم 08-274، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المتفشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية ، ج. ر عدد 50، الصادر بالتاريخ 7 سبتمبر 2008.
6. مرسوم تنفيذي رقم 09-374، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رق 92-414، مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها، ج. ر عدد 67، بتاريخ 19 نوفمبر 2002.

خامسا: تقارير المنظمات الدولية

– منظمة الشفافية الدولية، التقرير السنوي حول الفساد لسنة 2020، وثائق سنة 2021، وثيقة منشورة على الموقع:https://www.transparency.org/en/cpi/2020/table . تم الاطلاع عليه يوم 2021/08/15 على الساعة 10و30د.

أولا: قائمة المصادر والمراجع باللغة الفرنسية:

I/ Les ouvrage

1- NABIH Mohamed, Droit des marchés publics, konrad adenauer stifting e.V., bureau du maroc, 2014.

2- LATOUR Daphné, **GONDRAN DE ROBERT Pierre-Edouard**, La lutte contre la corruption en France, emerit publishing, paris, 2014.

II/ Les mémoires :

- **DOKOHELY Nina Marinot**, Favoritisme et marchés public, mémoire de fin d'étude en vue de l'obtention du diplôme de Master 1 en droit, parcours Droit et administration privé des affaires, Université Fianarantsoa, 2017.

III/ Les textes de lois :

- Loi n°06-01, du 20 août 2006, relative à la prévention et au contrôle de la corruption, Journal officiel n° 14, publié le 8 mars 2006, modifié et complété.

الفهرس:

الفهرس

العناوين **الصفحة**

إهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة **2**

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية **7**

المبحث الأول: تحديد الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية 8

المطلب الأول: أنواع الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية 9

الفرع الأول: جريمة الإمتيازات غير المبررة في مجال صفقات العمومية 9

أولا: تعريف جريمة الإمتيازات غير المبررة في مجال صفقات العمومية.....9

ثانيا: جنحة استغلال النفوذ الاعوان الدولة للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية 11

الفرع الثاني: جريمة الرشوة في صفقات العمومية 12

أولا: تعريف جريمة الرشوة في صفقات العمومية 12

ثانيا: صور جريمة الرشوة في صفقات العمومية 13

الفرع الثالث: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية..... 15

أولا: تعريف جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية..... 15

ثانيا: العلة من تجريم جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية..... 16

المطلب الثاني: خصوصية أركان جرائم الصفقات العمومية 17

الفرع الأول: اشتراط توافر الأركان العامة الواردة في قانون العقوبات..... 17

أولا: الركن الشرعي 17

ثانيا: الركن المادي 19
ثالثا: الركن المعنوي 22
الفرع الثاني: العناصر تجريم المشتركة في جرائم المرتبطة بالصفقات العمومية.....26
أولا: اشتراط توفر صفة الموظف في الجاني.....26
ثانيا: اشتراط وقوع الجريمة في اِطار صفقة عمومية.....27
المبحث الثاني: خصوصية المتابعة جرائم المرتبطة بالصفقات العمومية 29
المطلب الأول: متابعة جرائم المرتبطة بالصفقات العمومية 29
الفرع الأول: التحريات الاولية وأساليب التحري الخاصة 30
أولا: التحريات الأولية 30
ثانيا: أساليب التحري الخاصة 30
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية 35
أولا: أساليب تحريك الدعوى العمومية 35
ثانيا: القيود التي تمنع متابعة مرتكبي الجرائم الصفقات العمومية 38
ثالثا: الجهات المختصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية..... 40
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم الصفقات العمومية.....41
الفرع الأول: التدابير الإدارية المقررة لجرائم الصفقات العمومية 41
أولا: الفسخ 41
ثانيا: الإلغاء..... 42
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الصفقات العمومية 43
أولا: للعقوبات الأصلية المقررة لجرائم الصفقات العمومية 43
ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة لجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية..... 47

الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم المرتبطة بالصفقات العمومية 53

المبحث الأول: آليات الوقائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية..... 54

المطلب الأول: التدابير الوقائية ضد جرائم الصفقات العمومية التي أقرها قانون الصفقات العمومية 54

الفرع الأول : الإعداد المسبق لدفتر الشروط و اختيار متعامل المتعاقد 54

أولا: الإعداد المسبق لدفتر الشروط 55

ثانيا: طرق اختيار المتعامل المتعاقد 56

الفرع الثاني: مبدأ العلانية تجسيد للشفافية في الصفقات العمومية.....58

أولا: شروط الاعلان 58

ثانيا: دور الاعلان في الوقاية من الفساد..... 59

الفرع الثالث: الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقات العمومية 59

أولا: الرقابة الداخلية..... 59

ثانيا: الرقابة الخارجية..... 61

ثالثا: الرقابة الوصاية 68

المطلب الثاني: التدابير الوقائية المفروضة على الموظف العمومي على ضوء قانون الفساد 68

الفرع الأول: الالتزامات المفروضة على الموظفين العموميين. 68

أولا: التزام الموظف العمومي بواجب التصريح بالممتلكات..... 68

ثانيا: التزام الموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية بحالة وجود في وضعية تعارض المصالح.....71

الفرع الثاني: الالتزام بالمبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية..... 73

أولا: مبدأ حرية الدخول في المنافسة. 73

ثانيا: مبدأ المساواة بين المتنافسين. 73
ثالثا: مبدأ الشفافية في الإجراءات. 74
المبحث الثاني: دور أجهزة الرقابة على الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية..... 75
المطلب الأول: دور الهيئات المتخصصة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية 75
الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... 75
أولا: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 76
ثانيا: دور الهيئة الوطنية في مكافحة جرائم الصفقات العمومية 77
ثالثا: عدم فعالية آليات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 79
الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد 80
أولا: الطبيعة القانونية للديوان المركزي اقامها الفساد 80
ثانيا: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد 82
ثالثا: عدم فعالية الديوان المركزي لقمع الفساد 87
المطلب الثاني: دور الهيئات المالية في مكافحة الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية 84
الفرع الاول: الرقابة المالية السابقة..... 84
أولا: المراقب المالي..... 84
ثانيا: المحاسب العمومي 87
الفرع الثاني: الرقابة المالية اللاحقة 89
أولا: المفتشية العامة للمالية 89
ثانيا: مجلس المحاسبة 91
خاتمة.....98
قائمة المرجع 103

الفهرس 120

ملخص

تعتبر الصفقات العمومية أهم قطاعات التي تمثل حجر الزاوية للدولة وهذا بالنظر إمكانيتها في انعاش الاقتصاد الوطني، لكن مع ظهور ظاهرة جرائم الفساد جعلت المشرع الجزائري يسعى لمكافحة هذه الجرائم،

وبالتالي قام بوضع مجموعة من القوانين والنصوص التي من خلالها نص على اتخاذ كافة الأليات والتدابير والاجراءات، و قام ايضا بأنشاء هيئات خاصة منها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها والديوان المركزي لقمع الفساد. ونجد أن الاستراتيجيات التي انتهاجها المشرع الجزائري تهدف إلى المكافحة الفعالة للجرائم الصفقات العمومية.

كلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، جرائم الفساد، الأليات، مكافحة، الهيئة الوطنية، ديوان مركزي.

Résumé

Les marchés publics sont les secteurs les plus importants qui représentent la pierre angulaire de l'État, compte tenu pour relancer l'économie nationale, mais avec l'émergence du phénomène des délits de corruption, en effets, il a amené le législateur algérien à chercher à lutter contre ces crimes, de sorte qu'il a élaboré un ensemble de lois et de textes par lesquels il a stipulé de prendre tous les mécanismes, mesures et procédures, et il a également créé des organes spéciaux, dont l'Autorité nationale de prévention et de Contrôle de la corruption et Office central pour la répression de la corruption. les stratégies adoptées par le législateur algérien visent à lutter efficacement contre les infractions liées aux marchés publics

les Mots clé : les marchés publics, délits de corruption, mécanismes, lutter, l'Autorité nationale, Office central